جامعة أكلي محند اولحاج –البويرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

التوقيف للنظر في التشريع الجزائري وقانون الإجراءات الجزائية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام

تخصص:قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبة: إشراف الأستاذ الدكتور :

- خباش عبلة زغادي محمد جلول

لجنة المناقشة

الأستاذة: لوني نصيرة .....رئيسا

الأستاذ: زعادي محمد جلول ..... مشرف ومقرر

الأستاذ: نبهي محمد .....ممتحنا

تاريخ المناقشة: أفريل 2018

السنة الجامعية 2018/2017

كلمة شكر

أهدي حصيلة ثمرات جهدي أولا وقبل شيء إلى من قال فيهم الرحمان "ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما" الوالدين الكريمين وإلى الدكتور "زعادي محمد جلول"

وإلى كل الأساتذة الذين لم يبخلوا علينا بعلمهم وعلى كل التسهيلات والإعانات التي قدمت للطلبة.

إهداء

إلى التي كانت ولازالت تتعب معي، إلى من غمرتني بدعائها وحنانها كيف والجنة تحت قدميها إلى والدتي العزيزة قدري الله على طاعتها حفظها الله

إلى الذي علمني بسلوكه خصالا أعتز بها في حياتي والدي العزيز قدري الله على طاعتك حفظك الله ورعاك

إلى سر سعادتي وبهجة قلبي وأغلى من روحي ابني "نزيم عبد الرحمان"

إلى زوجي ورفيق دربي أدامك الله لي وحفظك أنت الذي كنت ولا تزال دائما بجانبي تهتم بي وتدعمني

إلى أخي العزيز "إدريس" وإلى أعز ما أملك في الوجود حبيبات قلبي أخواتي "نجاة، مريم وأحلام"

إلى صهري وأخي "هشام"

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي

تمر الدعوة العمومية بمجموعة من المراحل أولها مرحلة التحقيق الابتدائي وهي مرحلة أولية من اختصاص جهاز الضبطية القضائية، تهدف إلى البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها وإلى حماية المصلحة العامة وذلك عن طريق كشف الحقيقة من أجل اقتضاء الدولة لحقها في العقاب.

تكتسي هذه المرحلة أهمية بالغة لكونها تمس بأحد الحقوق الأساسية للإنسان ألا وهي حريته، ونظرا لأهميتها أعطى المشرع لضباط الشرطة القضائية مجموعة من الصلاحيات منها العادية ومنها الاستثنائية التي تتضمن تعرضا لحقوق وحريات الأفراد بتقييدها، هذه الصلاحيات فرضتها تنامي الظاهرة الإجرامية وتطور الأساليب المستخدمة فيها.

ونظرا لكون هذه الصلاحيات قد تمس بحقوق وحريات الأفراد المقررة قانونا نجد أغلب قوانين الدول نظمت هذه الصلاحيات ووضعتها في أطر قانونية محددة لا يجوز الخروج عنها لضمان ممارستها في ظل احترام حقوق الإنسان وعليه ينبغي على الشرطة القضائية عدم الخروج عنها وألا تقوم مسؤوليتهم الشخصية

فمن بين هذه الصاحيات التي تمكن ضباط الشرطة القضائية وتساعدهم على تقصي الحقيقة وكشف الملابسات المرتبطة بارتكاب الفعل المجرم وهو التوقيف للنظر إذ يتم تقييد حرية هذا الشخص المشتبه فيه ووضعه تحت رقابة وتصرف الضبطية القضائية مدة معينة للتحقق والتحري عنه متى توافرت دلائل قوية ومتماسكة تدل على ارتكابه الفعل المجرم.

ونظرا لأهمية هذا الموضوع لكونه يتعلق بحقوق الإنسان ارتأينا طرح الإشكالية التالية:

- ما المقصود من التوقيف للنظر وما هي حالاته والضمانات القانونية المخولة للموقوف للنظر؟

الفصل الأول

ماهية التوقيف النظر

لقد خول المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى لضباط الشرطة القضائية مجموعة من الصلاحيات قصد مساعدتهم في التحري وجمع الاستدلالات حول الجرائم وملابستها وكشف مرتكبيها وذلك من أجل الوصل إلى الحقيقة.

فمن بين هذه الصلاحيات توقيف المشتبه فيه للنظر لمدو محددة قانونا لدى مركز الشرطة أو الدرك الوطني قصد جمع أكبر قدر ممكن من المعلومات حول القضية وسماعه حول الجريمة الموقوف بشأنها وتقديمه بعد ذلك إلى السيد وكيل الجمهورية.

ونظرا لما ينطوي عليه هذا الإجراء من خطورة ومساس لحقوق وحريات الأشخاص المحمية قانونا، حدد المشرع الجزائري الحالات التي يجوز فيها لضباط الشرطة القضائية توقيف الأشخاص للنظر وحدد الإجراءات القانونية الواجب إتباعها وكذلك المدة المقررة له قانونا، وعليه سوف نتطرق في هذا الفصل إلى مفهوم التوقيف للنظر وإجراءاته وآجاله مكانه وهذا في مبحثين متتابعين وبالتالي نقسم هذا الفصل إلى:

- المبحث الأزل: مفهوم التوقيف للنظر.
- المبحث الثاني:إجراءات التوقيف للنظر آجاله ومكانه.

المبحث الأول

مفهوم التوقيف للنظر

لقد نظم المشرع الجزائري التوقيف للنظر تماشيا منه مع المواثيق الدولة لحقوق الإنسان والتي نصت على مجموعة من الضمانات التي يجب أن توفرها الأنظمة القانونية لحماية حقوق الإنسان وصيانة كرامته الآدمية لاسيما عند توقيفه للنظر باعتباره بريء ولم تثبت إدانته بعد. ونظرا لأهمية مبدأ الأصل في الإنسان البراءة فقد تم تكريسه في أغلب الاتفاقيات والإعلانات العالمية الدولية والإقليمية، فنصت عليه العديد من الاتفاقيات الدولية وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 11 منه التي نصت على أنه: «كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه».

وقد تضمن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية من جهته نصا مماثلا في المادة 2/14 منه التي تنص على ما يلي: «من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونا».

ومن الاتفاقيات الإقليمية التي نصت على قرينة البراءة المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان في مادتها 2/06 على أنه: «كل شخص متهم بارتكاب جريمة يعد بريئا حتى تثبت إدانته قانونا» ومن أجل احترام حريات الأشخاص وعدم المساس بها ومن أجل استبعاد الانتهاكات التي من المحتمل ارتكابها من طرفهم تقوم المحكمة الأوروبية برقابة مدى انتهاك هذه المبادئ من الدول المنظمة لها.

إن الاهتمام الدولي بقرينة البراءة انعكس على القوانين الداخلية للدول التي تبنت المبدأ في دساتيرها قصد الإلزام به بل أن بعض الدول لم تكتف باعتباره مبدأ دستوريا

وإجرائيا وإنما أقرته بموجب قواعد موضوعية مستقلة وقائمة بذاتها ومقترنة بجزاءات حقيقية نتيجة للمساس به، وفيما يخص المشرع الجزائري فإنه بدوره قد تبنى مبدأ قرينة البراءة وكرسه في جميع الدساتير الجزائرية بما فيها دستور 1996 حيث نصت المادة 45 منه على أنه: «كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون».

وإذا فللإنسان حرية شخصية لا يحق لأحد حرمانه منها أو تقييده في استعمالها إلى بالقدر اللازم الذي يضمن لغيره من أفراد المجتمع التمتع بنفس الحقوق وحيث أنه أحيانا تتضارب مصلحتان إحداهما فردية والأخرى جماعية فتقيد تبعا لدلك حرية الفرد بالقدر الضروري واللازم للحفاظ على مصلحة المجتمع والصالح العام ومن هذا المنعطف تجد الضبطية أساسا لشرعية تحرياتها ومع ذلك فإنه يجب عليها ألا تتعسف في ممارستها لأعمالها لأن إجراءات التحري قد تطول وبالتالي يزداد تقييدها للحرية الفردية، لهذا يعد التوقيف للنظر من أخطر الإجراءات القانونية المقيدة للحرية الفردية إذ بموجبه يحق لضباط الشرطة القضائية تقييد حرية الشخص المشتبه فيه ومنعه من التحرك لمدة معينة، وما على الشخص المشتبه فيه هنا إلا الامتثال لأمر الضابط.

وبالرغم من خطورته إلا أن لهذا الإجراء أهمية بالغة فمن جهة يساعد على المحافظة على معالم الجريمة وعدم كمس آثارها من طرف المشتبه فيه، ومن جهة أخرى يعتبر إجراء أمني يهدف للمحافظة على سلامة المشتبه فيه خشية من انتقام الغير المضار من الجريمة.

هذا الإجراء لم يترك للسلطة المطلقة لضباط الشرطة القضائية بل قيده المشرع بضوابط قانونية وحدد الحالات التي سمح له فيها باتخاذه، وعليه ارتأينا أن نقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب:

- المطلب الأول: تعريف التوقيف للنظر وتمييزه عن باقي الإجراءات المشابهة له.
- المطلب الثاني: الحالات التي يتم فيها التوقيف للنظر.
- المطلب الثالث: شروط صحة التوقيف للنظر.

المطلب الأول

تعريف التوفي للنظر وتمييزه عن باقي الإجراءات المشابهة له

الفرع الأول: تعريف التوقيف للنظر.

جاء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري خاليا من تعريف واضح للتوقيف للنظر ولم يضع تحديدا صريحا لغاياته وأهدافه واكتفى بالإشارة فقط في المادة (51)[1] من قانون الإجراءات الجزائية: «أنه يخول للشرطة القضائية توقيف شخص أو أكثر من الذين أشير إليهم في المادة 50[2] وإبقائهم تحت تصرفهم لمدة قصيرة تقتضيها دواعي التحقيق التمهيدية على أن لا تتجاوز هذه المدة 48 ساعة وهذا في أماكن رسمية غاليا ما تكون مراكز الشرطة أو الدرك».

- تناول الفقهاء لتعريف التوقيف للنظر:

اجتهد الفقهاء في تعريف التوقيف للنظر وأجمع الكل على أن هذا الإجراء يعتبر استثناء عن قاعدة "الأصل في الإنسان هو البراءة" وبما أن هذه القاعدة تحتل مكانة مهمة

---

[1] المادة 51 من قانون 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2] الأشخاص الذين يجوز لضباط الشرطة وضعهم تحت التوقيف هم:

1- المأمورون بعدم مغادرة مكان الجريمة.

2- الأشخاص المراد التعرف على هويتهم أو التحقق من شخصيتهم.

3- الأشخاص الذين تقوم ضدهم دلائل على مساهمتهم غي ارتكاب الجريمة.

في قانون الإجراءات فلا يجوز بأي حال من الأحوال أن تسرف هيئة الشرطة القضائية في هذا الاستثناء ويتعين عليها ألا تأخذ به إلى في الحالات التي وردت في القانون ونص عليها المشرع

ومن هنا فإن التوقيف للنظر إجراء من إجراءات التحري فضلا عن كونه إجراء شاذ وخطير فهو أكثر الإجراءات مساسا بحرية المشتبه فيه، فبمقتضاه تسلب حرية المشتبه فيه طول فترة توقيفه، وهو ليس عقوبة وإنما قصد به مصلحة مقتضيات التحقيق فلا يجوز للسلطة المكلفة به الإسراف في استعمال هذه الرخصة.

ولقد وجدت تعريفات فقهية أخرى له منها: «بأنه إجراء بوليسي يأمر به ضابط الشرطة القضائية بوضع الشخص المراد حجزه في مركز الشرطة أو الدرك لمدة48 ساعة كلما دعت مقتضيات التحقيق ذلك»[1]. وفي تعريف آخر قيل بأنه: «إجراء مادي لإعاقة الإنسان وحرماته مؤقتا من الغدو والرواح»[2].

وقد عرفته محكمة النقض المصرية: «أنه احتياطات متعلقة بحجز المتهمين ووضعهم في أي محل تحت تصرف البوليس لمدة ساعات كافي لجمع الاستدلالات التي يمكن أن تستمع منها لزوم توقيع الحبس الاحتياطي وصحته قانونا»[3]. والتوقيف للنظر بهذا المعنى إجراء شديد الخطر، إذ جوهره سلب حرية المشتبه فيه أثناء مرحلة البحث والتحري.

وطالما كان الأمر بالتوقيف نافذا فهو بهذا ضرورة يجب أن تقدر بقدرها، لذا فإن المشرع قد أحاطه بضمانات عديدة نظرا لما ينطوي عليه من خطورة. هذا وقد احتج بعض الفقهاء على شرعية هذا الإجراء، ونادوا بعدم إجراءه في قانون الإجراءات الجزائية

[1] الدكتور عبد الله أوهايبية، شرح ق.إ.ج، الجزء الأول في التحري والتحقيق، مطبعة الكاهنة 1998، ص154.

[2] الدكتور محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الجزء الثاني، دار الهدى، الجزائر، ص 141.

[3] الدكتور محمد محدة، نفس المرجع، ص38.

لما فيه بالمساس بالحرية الفردية، ونادوا بإحاطته بضوابط قانونية دقيقة لأن لا يقع المشبوهون في مركز الشرطة تحت أي نوع من أنواع التعسف.

وكملاحظة تجدر الإشارة إليها هو أن مصطلح التوقيف للنظر كان تحت مصطلح الحجز تحت النظر، وهذا بعد التعديل الجديد الذي طرأ على (ق.إ.ج) وبهذا المصطلح الأخير يكون الخوض في موضوعنا.وفي اعتقادنا أن مصطلح التوقيف للنظر هو الملائم لما له من مرونة، فالقول بالحجز يجرنا إلى الاعتقاد بأن له معنى أعنف إن صح التعبير، فالحجز يكون على الأشياء المادية أكثر منه على الأشياء المعنوية، وهو بهذا المفهوم يتضمن مساسا بحرية الشخص والاعتداء والتعرض، فنحن بهذا نساير المشرع الجزائري في تغييره لهذا المصطلح من حجز إلى توقيف.

الفرع الثاني: التمييز بين التوقيف للنظر والإجراءات المشابهة له.

هناك بعض الإجراءات المشابهة ظاهريا للتوقيف للنظر وذلك باعتبارها إجراءات مقيدة لحرية الشخص، إلا أنها تختلف عنه في الواقع، ولهذا علينا أن نميز بينها:

أ- الفرق بين التوقيف للنظر والاستيقاف:

الاستيقاف هو عبارة عن إجراء قانوني يقوم به رجل الأمن من أجل التحقق من هوية شخص اشتبه فيه أو أثار فيه نوع من الريبة، ولهذا يقوم هذا الأخير –رجل الأمن– باستيقافه من أجل التأكد من هويته.

وعرفه الفقه بأنه مجرد إيقاف شخص من أجل سؤاله عن اسمه وعنوانه ووجهته وهو الأمر المخول لرجال السلطة العامة عند الشط في أمر عابر السبيل سواء كان راجلا أم راكبا، وشرط صحبته هو أن يضع الشخص المستوقف نفسه موضع الشبهات والريب

طواعية واختبارا وأن ينبئ الوضع عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للكشف عن حقيقة المستوقف[1].

لم ينص المشرع الجزائري على هذا الإجراء بصفة صريحة إلا من خلال نص المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثانية: «...وعلى كل شخص يبدو له ضروريا في مجرى استدلاله القضائية التعرف على هويته أو التحقق من شخصيته أن يمتثل له في كل ما يطلبه من إجراءات في هذا الخصوص...» ومن هنا نستخلص بأن الاستيقاف يختلف عن التوقيف للنظر من حيث:

الغاية: الغاية من الاستيقاف هو التحقق من هوية المشتبه فيه وتبرير ما قام في نفس رجل الضبط من ريبة وشك ويتحقق ذلك بسؤاله عن اسمه وعنوانه ووجهته وسؤاله عما أثاره في نفس رجل الأمن من شك[2]. في حين أن الغاية من التوقيف للنظر هو توقيف المشتبه فيه وتقييد حريته لمدة 48 ساعة من أجل سماعه والتحري عن الجريمة الموقوف في شأنها ولمنعه من طمس آثار الجريمة أو الفرار وبعدها اقتياده لوكيل الجمهورية من أجل أن يتخذ الإجراء المناسب.

الشخص المكلف باتخاذ الإجراء: في الاستيقاف يمكن أن يتخذه أي رجل من رجال الأمن فلا يشترط فيه صفة الضبطية القضائية في حين أن هذه الصفة لازمة في التوقيف للنظر، إذ لا يمكن أن يتخذ هذا.

المدة: لا يتسمر الاستيقاف إلا للمدة الضرورية للتحقق من هوية المشتبه فيه من طرف رجل الأمن في حين أن مدة التوقف للنظر هي 48 ساعة، ولكن في حالة عدم إفصاح

---

[1] الدكتور عبد الله أوهايبية، كتاب ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي الاستلال، الطبعة الأولى، ص 154.

[2] الدكتور عادل عبد العال الخراشي، كتاب ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، طبعة 2006، دار الجامعة الجديدة للنشر، ص248

الشخص المستوقف عن هويته فهنا يقتاد إلى ضابط الشرطة القضائية، وإن نتج التحقيق بأن هذا الشخص كان محل بحث فيكون لضابط الشرطة القضائية في هذه الحالة توقيفه للنظر ويجدر بنا الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يحدد مدة الاستيقاف على عكس المشرع الفرنسي الذي حددها بـ 4 ساعات مع الملاحظة أنه نص على خصم هذه المدة من مدة التوقيف للنظر المقررة قانونا[1].

قد يثير الاستيقاف – للتحقق من الهوية – إشكالات إذ قد يتطلب أحيانا من أجل التحقق من هوية الشخص فترة طويلة، ففي هذه الحالة يتم اقتياده إلى مركز الشرطة أو الدرك ويترك هناك المدة الضرورية لتحقق من هويته ولا يعد في هذه الحالة توقيفا للنظر بل مجرد إجراء أمني مؤقت فلا يوضع مثله مثل الموقوفين للنظر في غرفة الأمن لدى مركز الشرطة أو الدرك بل يبقى برفقة رجل الأمن في مكتبه ولا يعتبر في هذه الحالة حجزا تعسفيا بل هو مجرد إجراء أمني يعبر عنه (بالوضع تحت الاختبار).

ب- الفرق بين التوقيف للنظر والأمر بعدم المبارحة:

ونصت على هذا الإجراء المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية بنصها «يجوز لضابط الشرطة القضائية منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي من إجراء تحرياته. إذا الأمر بعدم المبارحة يمكن توجيهه لكل من تواجد في مكان الجريمة سواء كان مشتبها فيه أو الأشخاص الذين يراد التحقق من هويتهم أو الشهود وعليه يمكن للضابط أن يأمر من شاهد الجريمة –وقد تكون الصدفة هي وحدها التي دفعته إلى هناك– بعدم مبارحة مكان ارتكاب الجريمة كما يوجهه للمشتبه فيه وهو إجراء فيه قيد على الحرية الفردية».

[1] الدكتور عبد الله أوهايبية، كتاب ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي الاستدلال، الطبعة الأولى، ص 158.

من هذا يفهم بأن الأمر بعدم المبارحة هو عبارة عن إجراء تنظيمي يقوم به رجل الأمن في مواجهة أي شخص متواجد في مكان وقوع الجريمة وهذا من أجل سماع وجمع المعلومات بشأن الجريمة وعليه فهولا يعتبر توقيفا للنظر ولا استيقاف بل هنا يأمر الحاضرين بعدم مبارحة مكان الجريمة فقط لبرهة من أجل دواعي التحقيق.

لكن هناك من يعتبره درجة متقدمة من الاستيقاف أو صورة من صوره[1]. لكته في الواقع يختلف عنه، فالاستيقاف كما سبق وذكرنا ما هو إلا إجراء يقوم به رجل الأمن من أجل التأكد من هوية شخص أثار فيه نوع من الشبهة أو الريب وتكون لمدة قصيرة قصده التأكد من هويته كما أنه لا يتم بمناسبة وقوع الجريمة أو أثناءها بالضرورة.

ويختلف الأمر بعدم المبارحة عن التوقيف للنظر في عدة أنواع تجملها في:

1- من حيث المجال: الأمر بعدم المبارحة لا يكون إلا في الجرائم المتلبس بها في حين أن التوقيف للنظر يتعداها إلى غيرها أثناء مباشرة البحث التمهيدي أو الإنابة القضائية.

2- من حيث مكان تنفيذه: يتم الأمر بعدم المبارحة وينفذ في مكان الجريمة في حين التوقيف للنظر لا ينفذ إلى في مراكز الشرطة أو الدرك في غرفة تسمى الأمن[2].

3- من حيث المدة: يستمر الأمر بعدم المبارحة حتى الفترة الضرورية له أي ريثما ينتهي ضابط الشرطة القضائية من إجراء تحرياته، هذا الأمر الذي نصت عليه المادة 01/50 من قانون الإجراءات الجزائية، أما التوقيف للنظر فقد نظمه المشرع وحدد آجاله وحالات تمديده.

يجدر بنا الإشارة إلى أنه لا يجوز لضابط الشرطة القضائية في الأمر بعدم المبارحة بإلزام الحاضرين الذين أمرهم بعدم مبارحة مكان الجريمة على عدم الابتعاد عن

[1] الدكتور عبد أوهايبية، كتاب ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، الاستدلال، ص163.

[2] الأستاذ أحمد غاي كناب التوقيف للنظر، سلسلة الشرطة القضائية، الطبعة الأولى، دار هومة، ص45.

مكان وقوع الفعل المجرم ولا يملك في مواجهتهم إلا تحرير محضر بذلك ويقدمه للجهة المختصة من أجل توقيع الجزاء المنصوص عليه قانونا طبقا لنص المادة 50 الفقرة الأخيرة التي نصت على عقوبة الحبس للمدة لا تتجاوز 10 أيام وبغرامة قدرها 5000 دج.

ولقد فرقت محكمة النقض المصرية بين الإجرائيين إذ قضت في قرار صادر لها بأن إيقاف الدورية الليلة للأشخاص السائرين على الأقدام في الليل انحرفوا عن خط سيرهم العادي بمجرد رؤية أفراد الدورية وظهور أمامهم بنظر الريبة مما يستوجب إيقافهم من أجل التحري عن أمرهم فلا يعد قبضا[1].

ج- الفرق بين التوقيف للنظر والحبس المؤقت:

الحبس المؤقت عبارة عن إجراء استثنائي تأمر به جهة التحقيق (قاضي التحقيق- قاضي الأحداث-غرفة الاتهام) بموجبه يودع المتهم الحبس في المؤسسة العقابية، ويعد أخطر إجراء من الإجراءات المقيدة للحرية قبل المحاكمة[2]. يبرز هذا الإجراء في كونه يمنع المتهم من التأثير على إجراءات التحقيق الابتدائي والحيلولة دون فراره ولكي يكون المتهم تحت تنصرف العدالة من أجل استجوابه ومواجهته كلما دعت الضرورة إلى ذلك[3].

---

[1] الأستاذ طاهري حسين، كتاب الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، الطبعة الثالثة،دار الخلدونية، ص43.

[2] الدكتور أحسن بوسقيعة، كتاب التحقيق القضائي،دار هومة، طبعة2006، ص135.

[3] الدكتور أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات في التشريع الجزائري، الجزء2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص280.

ولقد نصت عليه المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية بأنه لا يكون الحبس المؤقت إلى في حالة ما إذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية.

ويختلف الحبس المؤقت عن التوقيف للنظر من حيث:

- **الأشخاص المخول لهم قانونا اتخاذ هذا الإجراء:** فالتوقيف للنظر يأمر به رجل الشرطة القضائية بينما الحبس المؤقت يأمر به كل من قاضي التحقيق، وقاضي الأحداث وغرفة التهم.

- **مكان التوقيف والحبس:** فالحبس المؤقت يكون بموجب أمر الإيداع بالمؤسسة العقابية أما التوقيف للنظر فيتم بإحدى مراكز الشرطة أو الدرك الوطني.

- **من حيث المدة:** إن التوقيف للنظر لا تتجاوز مدته 48 ساعة إلا في حالات محددة والتي سوف نتعرض لها فيما بعد أما الحبس المؤقت فتختلف مدته بحسب نوع الجريمة.

ففي الجنح التي لا يتجاوز عقوبتها الحد الأقصى 2 سنوات فمدته 20 يوم أما التي تفوقها فأربع أشهر وكذلك الحال بالنسبة للجنايات ويتم تمديدها حسب الحالات.

د- الفرق بين التوقيف للنظر والأمر بالقبض:

الأمر بالقبض هو الأمر الصادر للقوة العمومية للبحث عن المتهم واقتياده إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر حيث يجري تسليمه وحبسه[1]. ولقد نصت عليه المادة 119 الفقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية بنصها: «الأمر بالقبض هو ذلك الأمر الذي يصدر إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر حيث يجري تسليمه وحبسه».

[1] ولقد عرفته محكمة النقض المصرية بأنه إمساك المقبوض عليه من جسمه وتقييد حركته وحرمانه من حريته من التجول.

إذ يعرف بأنه قضائي يصدره قاضي التحقيق إلى رجال القوة العمومية للبحث عن المتهم وتوقيفه وسوقه إلى المؤسسة العقابية ويودع احتياطيا مدة 48 ساعة تمهيدا لاستجوابه وسماع أقواله ويشترط لإصدار هذا الأمر أن يكون المتهم هاربا من العدالة أو يقيم خارج التراب الوطني ورفض المثول أمام قاضي التحقيق رغم استدعاءه بشكل قانوني وصحيح[1].

- الأشخاص المخول لهم اتخاذ الأمر:

ولقد أنيط للسلطة القضائية الأمر بالقبض وهنا يجب علينا أن نفرق بين الأمر به والتنفيذ المادي له ذلك لأنه يتم تنفيذه عن طريق الضبطية القضائية ويأمر به كل من قاضي التحقيق – غرفة الاتهام– قاضي الحكم وهذا في الحالات التالية:

بالنسبة لقاضي التحقيق: يحق له أثناء إجراء تحقيقه القضائي ن يأمر بالقبض في مواجهة المتهم ويشترط هنا:

- أن يكون المتهم هاربا أو من الأشخاص المقيمين خارج إقليم الجمهورية.
- أن تكون الجريمة موضوع متابعة المتهم جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس أو أي عقوبة أشد وعليه يتم استبعاد الجنح المعاقب عليها بالغرامة ولا مجال إصدار هذا الأمر بخصوص المخالفات.
- يجب استطلاع رأي وكيل الجمهورية قبل إصدار الأمر بالقبض بخصوص المتهم المقيم خارج إقليم الجمهورية المادة 119 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية.
- غرفة الاتهام: باعتبارها درجة ثانية من درجات التحقيق فهي تقوم كذلك بإصدار الأمر بالقبض.

[1] الأستاذ طاهري حسين، نفس المرجع السابق، ص53.

- قاضي الحكم: ويكون ذلك في مواجهة متهم فار ولم يحضر جلسة الحكم وهذا عندما تكون الواقعة المتابع بها جنحة عقوبتها تساوي أو تفوق سنة حبس وهذا بنص المادة 358 الفقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية في حين إن التوقيف للنظر يتخذه ضابط الشرطة من أجل مقتضيات التحقيق.

المكان: في التوقيف للنظر المشتبه فيه في مركز الشرطة أو الدرك في غرفة تسمى غرفة الأمن أما في الأمر بالقبض فينفذ في المؤسسة العقابية ويسلم رئيسها إقرارا بتسلمه المتهم.

المدة: يكون التوقيف للنظر لمدة 48 ساعة على أن تمدد في حالات معينة نص عليها القانون بصراحة وعلى ضابط الشرطة القضائية أن يسوق هذا الموقوف لوكيل الجمهورية عند انتهاء مدة التوقيف للنظر. أما بالنسبة للأمر بالقبض فلا يجوز أن يبقى المتهم في المؤسسة العقابية لمدة 48 ساعة بدون أن يتم استجوابه.

هناك إشكال يثيره الأمر بالقبض إذ يحدث أحيانا أن يتم القبض على المتهم الذي صدر ضده هذا الأمر في أيام العطل فما الحل هنا من أجل تفادي سوقه إلى المؤسسة العقابية وبقاءه أكثر من 48 ساعة بدون استجواب؟

عمليا يتم توقيفه للنظر ثم يقدم لقاضي التحقيق من أجل استجوابه، ويتم توقيفه من أجل تفادي حبسه تعسفيا.

وعليه نستخلص بأن كل من الأوامر التي تصدرها جهة التحقيق في مواجهة المتهم تعدمن إجراءات التحقيق التي يمارسها قاضي التحقيق وتوجه إلى رجال القوة العمومية بقصد البحث عن المتهم واقتياده إلى المؤسسة العقابية أو إلى قاضي التحقيق وهي أوامر لا تتخذ غالبا إلا بعد قيام جرائم معينة وقيام أدلة كافية على إسنادها إلى

المطلوب إصدار أمر بإيداعه السجن أو إحضار أو القبض عليه ولهذا تختلف عن التوقيف للنظر[1].

المطلب الثاني

الحالات التي يتم فيها التوقيف للنظر

لم يترك المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية السلطة التقديرية والمطلقة لتقرير التوقيف للنظر بل قيدهم بحالات يجوز لهم فيها اتخاذ هذا الإجراء، هذه الحالات تتمثل في:

الحالة الأولى: التلبس بجناية طبقا لنصوص المواد 50 إلى 55 من قانون الإجراءات الجزائية.

الحالة الثانية: التحقيق الابتدائي طبقا لنص المادتين 65 و1/65 من قانون الإجراءات الجزائية.

الحالة الثالثة: الإنابة القضائية طبقا لنص المادة 141 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الأول: حالة التلبس بجناية أو جنحة.

ولقد نص عليه في المواد 50 إلى 55من قانون الإجراءات الجزائية ضمن الفصل الأول تحت عنوان في الجناية أو الجنحة المتلبس بها إذ أنه ولمقتضيات التحقيق إذا رأى ضابط الشرطة القضائية أن يوقف للنظر المشتبه في ارتكابه للجريمة المتلبس بها فيه ذلك متى توفرت دلائل كافية ومتماسكة على ارتكابه الفعل المجرم.

[1] الأستاذ طاهري حسن، نفس المرجع السابق، ص50

إذا عندما ترتكب جريمة متلبس بها لجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس يحق لضابط الشرطة القضائية اتخاذ عدة إجراءات من بينها الأمر بعدم المبارحة والتحقق من هوية كل من اشتبه في أمره (الاستيقاف) وكذا توقيفهم للنظر ولكن قبل التطرق لهذا يجب معرفة معنى حالة التلبس.

التلبس: هو حالة من الحالات التي يؤسس عليه قانون الإجراءات الجزائية السلطات الاستثنائية لمخوله لضابط الشرطة القضائية ويعرف بأنه عبارة عن وصف عيني للجريمة وليس بوصف شخصي، فالجريمة هي التي تكون متلبس بها ومشهودة وليس فاعلها.

وعليه التلبس يعتبر وصف خاص بالجريمة يفيد معنى التقارب الزمني بين وقوع الجريمة وكشفها[1].

– وهناك من عرفه كذلك بأنه المعاصرة أو المقاربة بين لحظتي ارتكاب الجريمة واكتشافها أي تطابق أو تقارب اللحظتين ومنيا[2]. وتكون الجريمة متلبس بها في الحالات المنصوص عليها في المادة 41 من قانون الإجراءات وهي:

1– مشاهدة الجريمة حال ارتكابها: (المادة 04/41) من قانون الإجراءات الجزائية:

هنا لا يتم مشاهدة الجريمة حال ارتكابها بل تكون المشاهدة بعد مدة زمنية قصيرة من ارتكابها.

– ولم يقم المشرع الجزائري بتحديد تلك المدة الزمنية واكتفى بأن عبر عليها بعبارة "عقب ارتكابها" وعليه نفهم هنا بأن المدة الزمنية يجب أن تكون قصيرة.

---

[1] الدكتور جلال ثروت، كتاب نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، طبعة2003، ص365.

[2] الدكتور عبد الله أوهايبية، كتاب شرح قانون الإجراءات الجزائية (التحري والتحقيق) دار هومة، الجزائر، طبعة2004، ص224.

– في التشريعات المقارنة نجد أن المشرع المصري نص على عبارة "عقب ارتكابها ببرهة يسيره"، في حين أن المشرعان السوري والأردني عبرا عليها بـ "عند الانعقاد من ارتكابها" المشرعان التونسي والموريتاني استعملا عبارة "قريبة من الحال" وهنا مهما اختلفت التعبيرات إلا أنها تؤدي إلى معنى واحد وهو أن يتم اكتشاف الجريمة بعد مدة قصيرة من ارتكابها.

3- **متابعة العامة للمشتبه فيه بالصياح:** (المادة 02/41) من قانون الإجراءات الجزائية: هذه الحالة لا تعتمد على المشاهدة وإنما تعتمد على عنصر المتبعة المادية للمشتبه فيه من طرف العامة مرفوقة بالصياح.

ويجب التفريق بين صياح العامة والإشاعة العامة التي لا تتعدى أن تكون إلا مجرد أقاويل متداولة بين الناس، في أن الصياح يكون بالصراخ قصد توقيف الجاني وذلك في وقت قريب جدا من وقوع الجريمة[1]. وقد تكون المتابعة من طرف جماعة كبيرة من النّاس أو قليلة وقد تكون من طرف المجني عليه ذاته[2].

لم يحدد المشرع الجزائري المدة الزمنية الفاصلة بين صياح العامة بين صياح العامة ومشاهدتهم للفعل المجرم بل اكتفى بالنص على ذلك بعبارة في وقت قريب جدا من ارتكابها وعليه يفهم هنا بأنه يجب أن تعقب الانعقاد من تنفيذ الركن المادي للجريمة بوقت قصير[3].

وتبقى مسألة تحديد هذه المدة الزمنية للسلطة التقديرية لضباط الشرطة القضائية تحت مراقبة قاضي الموضوع.

---

[1] الدكتور جلال ثروت، كتاب نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، طبعة 20003، ص367.

[2] الدكتور عبد الله أوهايبية، كتاب شرح قانون الإجراءات الجزائية (التحري والتحقيق)، دار هومة طبعة2004، ص226.

[3] الأستاذ أحمد غاي، كتاب ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة، طبعة 2003، ص140.

ولقد تعرضت محكمة النقض الفرنسية لهذا الأمر في حكمها الصادر بتاريخ 07 جانفي 1932 وذهبت في تحديدها المدة الزمنية إلى استمرار هذه المدة حتى اليوم التالي من وقوع الجريمة[1].

4- ضبط أداة الجريمة بحوزة المشتبه فيه: (المادة 02/41) من قانون الإجراءات الجزائية:

كأن يتم ضبط سلاح أو مسروقات بحوزته تدل على ارتكابه الفعل المجرم أو مشاركته فيه.

5- وجود آثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة (المادة 02/41) من قانون الإجراءات الجزائية:

كأن توجد على المشتبه فيه خدوش أو جروح أو أن يكون لباسه ملطخ بالدم وهذا عقب ارتكاب الجريمة بوقت قريب.

6- اكتشاف الجريمة في مسكن والتبليغ عنها في الحال (المادة 03/41) من قانون الإجراءات الجزائية:

إذ قد ترتكب جريمة في منزل ويبلغ بعد اكتشافها هنا تعتبر جريمة متلبس بها، كما قد يحصل وأن يكتشف صاحب المسكن الجريمة عقب وقوعها فيبادر باستدعاء ضابط الشرطة القضائية قصد إثباتها كحالة زنا الزوجية مثلا.

وسواء كان التلبس حقيقيا أو حكما فقد أعطى المشرع لضابط الشرطة القضائية صلاحية اتخاذ مجموعة من الإجراء من بينها: الأمر بعدم مبارحة مكان الجريمة وكذا

[1] الدكتور أحمد محدة، نفس المرجع السابق، ص186.

استيقاف كل من أراد أن يتحقق من هويته كما له أن يوقف للنظر كان من وجدت في مواجهته دلائل قوية ومتماسكة على ارتكابه الجريمة أو مساهمته فيها.

إذ في حالة وقوع الجريمة المتلبس بها يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يحظر وكيل الجمهورية فورا بوقوعها وأن ينتقل بدون تمهل إلى مكان ارتكابها قصد القيام بجميع التحريات اللازمة والمحافظة على الآثار وإبعاد الفضوليين كي لا تختفي تلك الآثار، وله أن يأمر بعدم مبارحة الحاضرين مكان الجريمة كي يسألهم عن الجريمة ويجمع القدر الكافي من المعلومات والاستدلالات حولها، وله أيضا أن يستوقف أحد الحاضرين كي يتحقق من هويته إن كان قد أثار فيه نوع من الشبهة.

ولقد نصت المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 على أنه: «إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق، أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50 فعليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية بذبك ويقم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر...»

يفهم من نص هذه المادة أنه لضابط الشرطة القضائية أن يوقف للنظر من أمره بعدم المبارحة أومن استوقفه للتحقق من هويته متى توافرت دلائل قوية ومتماسكة تدل على ارتكابه الجريمة أو مشاركتها فيها، وفي حالة عدم وجود دلال قوية ومتماسكة تدل على ذلك فإنه لا يجوز توقيفه إلا للمدة الضرورية لسماعه وأخذ أقواله.

وعليه نستخلص بأنه يكون التوقيف للنظر في حالة التلبس بجناية أو جنحة معقب عليها بالحبس وبالتالي لا يكون في الجنح إذا كانت عقوبتها غرامة مالية[1]. كما لا تكون بالنسبة للمخالفات سواء كانت عقوبتها حبسا أم غرامة أم هما معا.

الفرع الثاني: حالة التحقيق الابتدائي.

[1] الدكتور محمد محدة، نفس المرجع السابق، ص149.

لضابط الشرطة القضائية إمكانية توقيف الشخص للنظر في إطار إجراء تحرياته خارج التلبس ويكون ذلك في إطار التحقيق الأولى[1].

المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون 22/06 نصت على: «إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي ضابط الشرطة القضائية إلى أن يوقف للنظر شخصا مدة تزيد عن 48 ساعة فإنه يتعين عليه أن يقدم ذلك الشخص قبل انقضاء هذا الأجل إلى وكيل الجمهورية».

إذ في إطار التحريات الأولية خلال التحقيق الابتدائي إذا رأى ضابط الشرطة القضائية بعد سماعه لشخص وجدت في مواجهته دلائل قوية ومتماسكة على قيامه بالفعل المجرم أو مشاركته فيه أن يوقفه للنظر لمدة لا تتجاوز 48 ساعة متى دعت مقتضيات التحقيق لذلك ثم يسوق إلى وكيل الجمهورية، ويتم التوقيف هنا بعد سماع المعني الذي تم استدعاءه لمركز الشرطة أو الدرك بخصوص الجريمة محل البحث.

وبعدما يكتشف ضابط الشرطة القضائية أدلة تورطه في الجريمة له أن يقرر توقيفه للنظر لمدة 48 ساعة مع وجوب الإخطار الفوري لوكيل الجمهورية.

ولكن يجب أن تتوافر دلائل قوية ومتماسكة تجعل من ارتكابه أو مشاركته في الجريمة أمرا مرجحا[2].

وفي حالة عدم وجود دلائل تفيد ارتكابه الفعل أو مساهمته فيه فهمنا لا يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يوقف الشخص إلا للمدة اللازمة لأخذ أقواله (المادة 1/65 الفقرة2) [1].

---

[1] الأستاذ أحمد غاي، كتاب التوقيف للنظر، سلسلة الشرطة القضائية، دار هومة، ص33.

[2] المقصود بالدلائل القوية المتماسكة: الدلائل هي العلامات أو الآثار أو وقائع ثابتة تمسح باستنتاج وقائع مجهولة وتتكون واضحة ومنطقية ومتناسقة يستشفها تسلسل الأحداث والوقائع.

وفي حالة ما إذا التبس على ضابط الشرطة القضائية الأمر ولم يستطع أن يعرف ما هو الإجراء الواجب اتخاذه فعليه هنا أن يتبع تعليمات وكيل الجمهورية فإذا قرر وكيل الجمهورية توقيفه للنظر فعلى ضابط الشرطة القضائية أن يلتزم بهذا القرار.

الفرع الثالث: حالة تنفيذ الإنابة القضائية.

ولقد نص على إمكانية ضابط الشرطة القضائية في إطار تنفيذه الإنابة القضائية توقيف الشخص المشتبه فيه للنظر، وهذا طبقا لنص المادة 141 من قانون الإجراءات الجزائية «إذا اقتضت الضرورة لتنفيذ الإنابة القضائية أن يلجأ ضابط الشرطة القضائية لتوقيف شخص للنظر فعليه حتما تقديمه خلال 48 ساعة إلى قاضي التحقيق في الدائرة التي يجري فيها تنفيذ الإنابة....».

تعرف الإنابة القضائية بأنها قاضي التحقيق لقاض آخر أو لضباط من ضباط الشرطة القضائية لاتخاذ إجراء من إجراءات بدلا منه وتكون الإنابة بموجب تفويض خاص (المادة 139 من قانون الإجراءات الجزائية)، والأصل أن يقوم قاضي التحقيق بجميع الإجراءات بنفسه إلا أنه ولدواعي عملية قد يفوض غيره من أجل القيام باتخاذ إجراء من إجراءات بدلا عنه[2].

ويشترط لصحة الإنابة القضائية:

---

[1] قد يحدث وأن يتم استدعاء شخص عدة مرات من أجل سماعه ولكته لا يستجيب فهنا لضابط الشرطة القضائية أن يوقفه جبرا ويسوقه لمركز قد يحدث وأن يتم استدعاء شخص عدة مرات من أجل سماعه ولكنه لا يستجيب فهنا لضابط الشرطة القضائية أن يوقفه جبرا ويسوقه لمركز.

[2] الدكتور أحمد شوقي الشلقاني، كتاب مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري (الجزء الثاني)، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 265-266.

1-أن تكون صادرة من قاضي تحقيق مختص.

2- أن تكون الإنابة القضائية قد وجهت لضباط الشرطة القضائية المختص وليس لأحد أعوانه ومعنى هذا أنه لا يجوز نذب أعوان الشرطة القضائية (138).

3-يجب أن ينصب الندب على عمل من أعمال التحقيق وألا يكون يتعلق باستجواب المتهم -مواجهته- سماع أقوال المدعي المدني طبقا لنص المادة 2/139 من قانون الإجراءات الجزائية.

4-يجب ألا يكون التفويض عاما بل خاصا يحدد فيه العمل المطلوب القيام به بدقة على ألا يخرج عن إطارها ضابط الشرطة القضائية[1].

ويتم على سبيل المثال توقيف الشخص للنظر في إطار تنفيذ إنابة قضائية عندما يفوض قاضي التحقيق صلاحية سماع شاهد في قضية ما إلى ضابط الشرطة القضائية، فإذا اكتشف هذا الأخير عند قيامه بسماعه هذا الشاهد أنه قد ساهم فعلا في ارتكاب الجريمة ففي هذه الحالة سمح له القانون توقيفه للنظر على ألا تتجاوز هذه المدة 48 ساعة ثم يقتاده بعد ذلك إلى القاضي المنيب وعلى ضابط الشرطة القضائية أن يحظر قاضي التحقيق فورا بهذا الإجراء وبدواعي التوقيف.

ولقاضي التحقيق في هذه الحالة نفس الصلاحيات المخولة لوكيل الجمهورية إذ نصت المادة 141 فقرة 4 و5 على أنه: «**تطبق الأحكام المنصوص عليها في المادتين 51 و51 مكرر 1 من هذا القانون على إجراءات التوقيف للنظر التي تتخذ في إطار هذا القسم.** يمارس قاضي التحقيق الصلاحيات المخولة لوكيل الجمهورية بمقتضى المادتين 51 و52 الفقرة الأخيرة من هذا القانون» ومن هنا نفهم بأن لقاضي التحقيق نفس الصلاحيات المخولة لوكيل الجمهورية.

[1] الدكتور مولاي ملياني بغدادي، كتاب الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، طبعة 1992، ص 206-207.

ولكن في كل الحالات السابقة إذا كان يتوقف لتحريك الدعوى العمومية ضد شخص توفر شكوى أو إذن فإنه لا يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يوقفه للنظر في حالة عدم تقديمها ممن يملك حق تقديمها جريمة السرقة بين الأقارب[1].

المطلب الثالث

شروط صحة التوقيف للنظر

نظرا للخطورة التي يتميز بها التوقيف للنظر مع أهميته في المحافظة على معالم الجريمة ومنع طمس آثارها، فإن المشرع الجزائري أوجب شروط معينة حتى يستطيع ضابط الشرطة القضائية القيام بهذا الإجراء، وإن كانت هذه الشروط لم تذكر صراحة، وإنما يستدل عليها من النصوص القانونية المتعلقة بهذا الموضوع، وهي شروط موضوعية وأخرى شكلية:

الفرع الأول: الشروط الموضوعية.

أولا- أن تكون الجنحة متلبس بها ومعاقب عليها بعقوبة الحبس:

وهذا ما نصت عليه المادة 55 من (ق.إج) الجزائري والتي تقضي «تطبق نصوص المواد 42 إلى 54 في حالة الجنحة المتلبس بها في جميع الأحوال التي ينص فيها القانون عقوبة الحبس».

نفهم من هذا أن التوقيف للنظر متعلق بحالة التلبس، إلا أنه متعلق بالأحوال العادية من باب أولى، ذلك أن رجل الضبطية إذا كان قد وسعت صلاحيته وزيد فيها في

[1] الأستاذ طاهري حسين، نفس المرجع السابق، ص42.

حالة التلبس، ومع منع توقيف الأشخاص المشتبه فيهم، إذا لم تكن الجنحة معاقب عليها بالحبس، فإنه في الأحوال العادية وحالة تضييق صلاحيته ولي بهذا المنع[1].

من باب المخالفة لنص المادة 55 من (ق.إ.ج) نستطيع القول بأنه يمنع من توقيف المشتبه فيه في المخالفات، سواء كانت عقوبتها حبس أو غرامة مالية أم العقوبتين معا، كما يمنع التوقيف في الجنح إذا كانت العقوبة غرامة مالية، بل لا بد أن تكون الحبس أو أشد من ذلك.

الأمر الذي يحملنا أن الإجراءات التي ورد عليها النص في المواد إلى 62 والمادة 336 من (ق.إ.ج) والخاصة تلك المتعلقة بالتوقيف والتفتيش أو المنع من مغادرة مكان الجريمة لا يجوز على ضابط الشرطة القضائية ولا يجوز لهم تطبيقها بالنسبة إلى مرتكبي هذه المخالفات، حتى ولكان الجزاء المقرر لها يضمن عقوبة الحبس، بل وحتى ولو كانت المخالفة ذاتها من المخالفات المنصوص عليها في المواد 440 و442 وما يليها[2].

ثانيا- أن تكون هناك مصلحة من وراء التوقيف للنظر:

فإذا ما رأى ضابط الشرطة القضائية أن هذا الإجراء أو توقيف المشتبه فيه له أهمية في مرحلة الاستدلال يوقفه لديه حتى يتمكن من الحصول على أدلة كافية، وحتى يمنع إطفاء معالم الجريمة، أو طمس أدلتها أو إخفاء آثارها، وقد يكون التوقيف هذا حتى ينشر الطمأنينة في قلوب الجماهير، ويمنع الزيادة في الإجرام.

كما يكون هذا الإجراء لمصلحة ولفائدة الموقوف شخصيا، كالخوف عليه من توقيع القصاص إذا كان مهتما في نظر الغير، وهذا عن رؤيته حرا، فيقوم ضابط الشرطة القضائية بتوقيفه حتى يستكمل استدلالاته، وإذا لم يثبت ضده أي دليل يطلق صراحه،

---

[1] الدكتور محمد محدة، المرجع السابق، ص 149.

[2] الدكتور محمد محدة، المرجع السابق، ص204.

وإذا كشف الاستدلالات عن دلائل قوية ضد المشتبه فيه الموقوف يقدم إلى وكيل الجمهورية، فإذا انعدم أي مبرر من هذه المبررات، فلا داعي لتحديد حرية الشخص باعتبار هذا الإجراء أصله استثنائي لا يلجأ إليه إلا في الضرورة.

ونستطيع أن نستدل على هذا الشرط من المادتين 51 و52 من قانون الإجراءات الجزائية فالمادة 51 تنص: «فإذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف شخصا أو أكثر...» فبعبارة (لمقتضيات التحقيق) تفيد أن هناك مصلحة أو ضرورة.

والمادة 50 بقولها: «وعلى كل شخص يبدو له ضروريا في مجرى التحقيق استدلالاته القضائية التعرف على هويته أو التحقق من شخصيته أن يمتثل له كل ما يطلبه من إجراءات في هذا الخصوص».

الفرع الثاني: الشروط الشكلية.

أولا– أن يخطر مأمور الضبط وكيل الدولة عند قيامه بهذا التوقيف ونصت المادة 51 من (ق.إ.ج) بقولها: «فعليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية، ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر».

إذن فضابط الشرطة القضائية لا يقوم بهذا الإجراء إلا إذا كانت هناك أسباب قوية تذكر، حيث لابد من إخطار وكيل الجمهورية حال القيام به ودون تباطؤ.

ثانيا– أن لا تتجاوز مدة التوقيف للنظر الحد القانوني:

فمدة التوقيف للنظر محددة بقوة القانون بـ (48 ساعة) وهذا ابتداء من ساعة توقيفه، إذ لا يمكن تجاوز هذه المدة ولا يمكن تجاوز هذه المدة، ولا يمكن تمديد مدة

التوقيف إلا استثناءا وفقا للشروط المحددة بالقانون[1]، وهذا ما نصت عليه المادة 02/51 التي تنص «لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية، ولا يمكن أن تتجاوز مدة 48 ساعة».

ثالثا- أن يخطر ضابط الشرطة القضائية الشخص الموقوف بحقوقه:

حيث يجب على ضابط الشرطة القضائية إخطار الشخص الموقوف للنظر بالحقوق المخولة له بحكم القانون، وهذا ما نصت عليه المادة 51 مكرر[2] بقوله: «كل شخص أوقف للنظر يخبره ضابط الشرطة القضائية بالحقوق المذكورة في المادة 51 أدناه ويشار إلى ذلك في محضر الاستجواب».

وتجدر الإشارة إلى حقوق المشتبه فيه الموقوف للنظر تتلخص فيما يلي:

- عدم تجاوز المدة المقررة قانونا.
- حقه في الاتصال العائلي وزيارتها له.
- حقه في إجراء الفحص الطبي.
- عدم تعرضه لضغوطات مادية كالضرب أو معنوية كالسب والشتم.
- معاملته معاملة إنسانية.
- الاحتفاظ به في مكان لائق ومريح.

وهذه الحقوق إنما هي ضمانة له في سلامته الجسدية وحريته الفردية.

رابعا- تحرير محاضر الاستدلال:

---

[1] الدكتور قوزي أوصديق، الحقوق والحريات العامة، دراسة دستورية تحليلية، ص92.

[2] المادة 05 التي تتم الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمذكور في المادة 50 بالمادتين 51 مكررا.

أوجب قانون الإجراءات الجزائية على مأمور الضبط القضائي أن يدون جميع الإجراءات التي قوم بها في محضر موقع عليه منه، يوضح فيها كل الأعمال التي قام بها، ووقت قيامه بها، وتاريخ ومكان حصولها، كما يشمل هذا المحضر على توقيع الذين لم تم سماعهم من مشتبه فيهم أو ضحايا أو خبراء، ويرسل هذا المحضر على الفور إلى وكيل الجمهورية مع الأوراق والأشياء المضبوطة والمحجوزة.

إذ ينص على هذا الأمر المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: «يتعين على مأموري الضبط القضائي أن يحرروا محاضر بأعمالهم وأن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم».

وإذا كان يوجب على مأموري الضبط القضائي بعد إتمام أعمالهم أن يحضروا محاضر الاستدلال إلى النيابة العامة، مع كل ما تم ضبطه من أشياء طبقا للمادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية المذكورة أعلاه. فللنيابة العامة أن تتصرف في تلك الأوراق والمحاضر والأشياء على أحد الوجه الثلاثة التالية:

- إما أن تقوم بتحريك الدعوى العمومية وإحالتها مباشرة على المحكمة.
- أو أن تقوم بإحالتها على قاضي التحقيق.
- أو تأمر بحفظ الأوراق إذا لم ترى أن هناك خرقا للقانون أن لا وجه للمتابعة[1].

وهنا يجب أن ننوه إلى الفرق بين ما يعد إجراء استدلال، وما يعد إجراء تحقيق. قد يكون الاستدلال قبل ظهور الجريمة أو بعد ظهورها مباشرة، ويشترط فيه عدم المساس بحرمة الشخص المتهم أو مسكنه.

[1] الدكتور مولاي بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ص 172-174.

أما إجراء التحقيق فهو الذي يبدأ بعد وقوع الجريمة مباشرة، ويتجه فيها التحقيق إلى المتهم ويكون فيها المساس بحرمة الشخص نفسه أو مسكنه، وذلك في الأحوال التي نص عليها القانون، والفرق الجوهري الموجود بينهما هو الذي يكمن في قطع التقادم، فالتحقيق يقطع التقادم أما الاستدلال فإنه لا يقطع التقادم.

الفرع الثالث: التوقيف تحت النظر المتعلقة ببعض الأشخاص.

1- التوقيف تحت النظر المتعلقة بالأحداث ومراحل التحقيق:

إن دور الشرطة في الوقاية من الجنوح ينبثق أساسا من الدور العام للوقاية من الإجرام بصفة عامة حيث أن مهام الشرطة لها جانبين جانب إداري وقضائي وبذلك يتسنى لها بأن تراقب سلوكات القصر، وكبح الإخلال بالنظام العام من كشف القصر الهاربين من ذويهم أو التائهين لسبب من الأسباب، غير أن قانون الإجراءات الجزائية في باب التحقيق الابتدائي وبالتحديد في الإجراءات الخاصة بالتحقيق المنوط بالضبط القضائي لم يفرق بين الأحداث والكبار أثناء البحث إلا أنه من خلال الدور المسند لمصالح الأمن في إطار الوقاية حيث تبذل كل ما في وسعها لكي تحمي القصر من الانحراف وتأخذ ما من شأنه أن يضر بمعنويات القصر حيث تتفادى مصالح الأمن بقدر الإمكان من توقيف القصر في مقرات الشرطة أثناء ارتكابهم للجرم ويستبدل ذلك إلى ذويهم أو من يتولى أمرهم، كما عملت مصالح الأمن وكاحتياط لازم لحماية القصر أو الأحداث قيامها بعزلهم على الموقوفين الآخرين خاصة على معتادي الإجرام وقد خصصت لهم أمكنة لائقة.

أثناء سماع أقواله تسهر مصالح الأمن على اختيار المحقق الأجدر بشؤون الأطفال حيث تتم معاملتهم معاملة خاصة وذلك حتى يحسون بالثقة التي سلها المحقق

مع العلم أن التحقيق يجري بحضور الولي الشرعي للقاصر، وإذا استدعت ظروف التحقيق إحدى الإجراءات الأخرى كالخبرة والفحوص الطبية وما ذلك من الأشياء التي تهم التحري في موضوع الجريمة تراعي المصلحة أيضا أن يتم بأسلوب يليق بالقصر خاصة أولئك الذين هم دون سن التمييز أو الإناث وعند إتمام كل الإجراءات اللازمة في قضية ما حيث يتم تقديم القصر أو الحدث إلى الجهة القضائية المختصة كالنيابة أو قاضي التحقيق ويرفقون آنذاك من قبل موظفين جديرين بمعاملة الأحداث وهذا كله من أجل جعل جو التحقيق والتقديمة عادي وبسيط جدا بحيث لا يؤثر على معنويات الأحداث هناك والآمر يكون في غاية السهولة في المقرات التي تتواجد فيها فرق الأحداث.

ملاحظة:

لا يوقف تحت النظر قاصر لا يبلغ سن الرشد الجزائي وهو 18 سنة كاملة وتحدد سن الرشد الجزائي بسن المجرم يوم ارتكاب الجريمة المادتين 442-443 من قانون الإجراءات الجزائية، وتتخذ ضده تدابير الحماية والتهذيب كتسليمه للوالدين أو لوصيه أو لشخص جدير بالثقة.

2- التوقيف تحت النظر المتعلق ببعض الأشخاص:

إن التوقيف للنظر يستثني وضع بعض الأشخاص لأسباب مختلفة إما لحصانة قانونية أو أشياء أخرى ومن هؤلاء نجد:

أ- الأعوان الدبلوماسيون المعتمدون بالجزائر، رئيس الجمهورية، لا يمكن أن يكونوا موضوع حالة تلبس، لا يمكن وضعهم في التوقيف تحت النظر.

ب- عضو البرلمان، نائب المجلس لا يمكن توقيفه تحت النظر إلا في فريضتين هما:

- ❖ في حالة تلبس إذا ما توفرت أدلة قاطعة تدينه.

❖ في إطار إجراء تحقيق قضائي عندما ترفع عنه الحصانة سواء من طرف المجلس الشعبي الوطني الذي ينتمي له هذا النائب خلال مدة انعقاد الدورة أومن طرف مكتب المجلس عندما يكون خارج انعقاد الدورة.

أيضا الأشخاص المصابين بجروح أو بأمراض ففي الحالة عند إيقاف شخص مصاب فعلى المحقق أن يقدم له الإسعافات اللازمة وفي حالة الخطورة فيجب عليه إدخاله المستشفى.

التوقيف تحت النظر الخاص بالنساء لا يشكل موضوع تصرف خاص اتجاهها لكن يجب في بعض الأحيان أثناء هذا التوقيف أخذ الاحتياطات الخاصة بحيث يجب منع كل اختلاط ممكن، وفي حالة ما إذا كانت امرأة مرضعة يجب السماح لها بإبقاء ابنها معها من أجل إرضاعه. وهناك مجال آخر يتمثل في حالة توكيل "تفويض" من السيد والي الولاية.

المبحث الثاني

إجراءات التوفيق للنظر آجاله ومكانه

المطلب الأول

إجراءات التوقيف للنظر

الفرع الأول: الإجراءات المتخذة قبل وضع الموقوفين.

– التأكد من سلامة الموقوف للنظر من صحته الجسدية والمعنوية وفي حالة اكتشاف خلل ما لابد من عرضه على طبيب مقابل شهادة طبية مفصلة ترفق بملف الإجراءات.

– تفتيش الموقوف تفتيشا دقيقا لكافة جسمه مع التركيز على عملية التلمس.

– تجريده لكل ما بحوزته أو ما قد يعرض للخطر محاولة الانتحار مثلا خيط الحذاء، جوارب، سروال ذات معالق، معطف شتوي، حزمة، رابطة عنق.

– لا تسلم الأدوية المضبوطة لدى الموقوف إلا إذا كان حائزا على شهادة طبية تؤكد ذلك إما باستشارة من قبل الطبيب للتأكد من سلامة صحتها الفعلية وإلا تم نقله إلى المستشفى لعرضه على الطبيب.

– يستحسن عدم تقديم أي مشروب أو طعام للموقوف إلا أن يتم التأكد منه والذي جلب من قبل أهل الموقوف أو ذويه أو أصدقائه مع العلم أن يقوم القائم بعملية الحراسة العينية بعمل تفتيشي للشيء المقدم للموقوف تفاديا لأية آلة حادة أومن نوع هذا القبيل.

الفرع الثاني: واجبات العون المكلف بالحراسة.

– العون المكلف بالحراسة العينية لابد عليه من تفادي الحديث العشوائي والتلقائي إزاء الموقوفين.

– التحلي باليقظة والحذر أثناء طلب الموقوفين للعون قصد إخراجه من الوقف لقضاء من معتادي الإجرام مما قد يعرض العون للخطر أو مداهمته للفرار.

– لابد من تغيير العون المكلف بالحراسة العينية على دور منظم من قبل الفرقة حتى لا يكون هناك ملل وعدم المراقبة العينية الجديدة وخاصة بالليل أو خلق علاقات تسهل المخادعة.

– يجب عدم حمل السلاح الفردي للعون القائم بالحراسة العينية للموقوف لكي لا يكون هناك أية طارئ لا تحمد عقباه وخاصة أثناء طلب الموقوف الإذن للخرج للمرحاض.

– قد يتبادر إلى أذهاننا أنه يمكن أن يتم الاتصال عن طريق الأشخاص، كالإخبار عن طريق الجيران أو ما من يعرف البلد وما إلى ذلك...، نقول أنه إن كانت هذه الطريقة رغم ما فيها من المحاسن والضمانات، إلا أنها تحمل في طياتها أسباب إخفاء الأدلة وطمس معالم الجريمة، فإن كنا نراعي مع هذا الحق السرية في التحريات، فإن هذا الأمر يهدم كل ما من شأنه أن يساعد في الوصول إلى الحقيقة، لذلك نستطيع القول أنه يمكن إخبار العائلة عن طريق عون من الشرطة، وهذا ما يضمن على الأقل عدم تشرب أمر التوقيف إلى أشخاص غير العائلة.

المطلب الثاني

آجال التوقيف للنظر

حدد المشرع الجزائري مثله مثل القوانين المقارنة مدة التوقيف للنظر وحصر حالات تمديده من أجل تفادي بقاء المشتبه فيه محتجزا لمدة طويلة تعسفا واحتراما لحقوقه وتماشيا مع ما نادت به مواثيق حقوق الإنسان بما فيها:

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في 1948/12/10 الذي نص في مادته 09 على أنه (لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفيا).

وكذلك ما نص عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 1966/12/16 في مادته 01/9 (لكل فرد حق في الجريمة وفي الأمان على شخصه ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون طبقا للإجراء المقرر فيه).

وعليه سوف نتطرق في هذا المطلب إلى مدة التوقيف للنظر وحالات تمديده ومكانه.

الفرع الأول: مدة التوقيف للنظر.

لقد حددت مدة التوقيف للنظر في الدستور الجزائري بـ 48 ساعة وهذا في المادة 48 منه التي نصت على «يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية ولا يمكن أن يتجاوز مدة زمنية 48 ساعة». وكذلك في قانون الإجراءات الجزائية في المواد التالية:

المادة: 02/51 «لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمان وأربعون ساعة».

المادة: 01/65 «إذا ادعت مقتضيات التحقيق الابتدائي ضابط الشرطة القضائية إلى يوقف للنظر مدة تزيد عن 48 ساعة فإنه يتعين عليه أن يقدم ذلك الشخص قبل انقضاء هذا الأجل إلى وكيل الجمهورية» ومن خلال هذه المواد نستنتج بأن التوقيف للنظر هي 48 ساعة[1].

لقد أجاز المشرع الجزائري في التعديل الجديد جويلية 2015 أنه يجوز للمشتبه فيه الموقوف لدى الشرطة القضائية والذي تم تجديد توقيفه أن يلتقي بمحاميه وتتم هذه الزيارة في غرفة خاصة على أن لا تتجاوز مدة الزيارة 30 دقيقة. كما مدد المشرع مدة الحد الأقصى للتوقيف تحت النظر بالنسبة لجرائم المتاجرة بالمخدرات وجرائم الفساد حيث أتاح لوكيل الجمهورية بأن يأذن للشرطة القضائية تمديد التوقيف تحت النظر 03 مرات لتصل إلى 08 أيام كحد أقصى.

كما اختلفت التشريعات المقارنة من حيث مدة التوقيف للنظر ففي حين أن المشرع الجزائري حددها بـ 08 أيام كحد أقصى في حين نجد أن المشرع الفرنسي في (مادته 63) من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي حددها بـ 24 ساعة مثله مثل المصري في مادته 36.

أما المشرع المغربي في (مادتيه 182-68) فحددها بـ 04 أيام مثله مثل المشرع الكويتي في (المادة 06) من قانون الإجراءات الجزائية الكويتي.

في حين المشرع الهولندي فتتقلص عنده المدة إلى 06 ساعات[2].

- هناك ربط هذا الاختلاف بدرجة تطور الدولة في حد ذاتها فكلما كانت متطورة تقلصت مدة التوقيف للنظر فيها.

---

[1] قانون الإجراءات الجزائية في آخر تعديل له في 29 جويلية 2015.

[2] الأستاذ أحمد غاي، التوقيف للنظر سلسلة الشرطة القضائية، دار هوم، ص39، 40.

– وبالرجوع إلى الحديث عن قانوننا الجزائري نجد بأن في قانون القضاء العسكري حددت مدة التوقيف للنظر بـ 03 أيام وهذا في المادة (57) من هذا القانون.

بدأ سريان التوقيف للنظر:

إن النّص على مدة التوقيف للنظر لا يكفي لضمان الالتزام بهذه المدة بل يجب بيان كيفية حساب بدايتها سواء بواسطة التشريع أو التنظيم بحيث يجب أن يتلقى أعضاء الضبط القضائي أثناء تكوينهم كل التفاصيل التي تجعلهم عارفين بلحظة بداية حساب هذه المدة وإلزامهم بإثبات ذلك في المحضر فذلك يشكل إحدى الضوابط والضمانات التي تحول دون إهدار قرينة البراءة المقررة للمشتبه فيه.

لقد أغفل المشرع الجزائري النص على اللحظة التي يبدأ منها حساب المدة المقررة للتوقيف للنظر في حين أن المشرع الفرنسي قد نظم في المادة 124 من مرسوم 1903 المعدل في المرسوم المؤرخ 22 أوت 1958 والتضمن تنظيم الخدمة في الدرك الفرنسي إجراء التوقيف للنظر وتعرض لمسألة بداية حساب مدة التوقيف للنظر، إذ يتم بدء حساب هذه المدة على النحو التالي:

- في حالة التلبس يبدأ حساب مدة التوقيف للنظر منذ لحظة ضبط الشخص متلبسا بالجريمة؛
- إذا تعلق الأمر بشخص منعه ضابط الشرطة القضائية من مبارحة مكان ارتكاب الجريمة أو شخص تبين له ضرورة التحقق من شخصيته فإن بداية الحساب مدة التوقيف للنظر يبدأ من لحظة تبليغه.

- إذا كان الموقوف شاهدا استدعى أمام ضابط الشرطة القضائية فإن سريان المدة يبدأ منذ لحظة تقديمه أمامه[1].
- وهناك من يرى بأن بداية حسابها يجب أن يتم بحسب الحالات والأوضاع التي يتم فيها الأمر بالتوقيف للنظر، فإن كان الموقوف تحت النظر من المأمورين بعدم مبارحتهم مكان ارتكاب الجريمة فيجب حسابها ابتداء من الأمر بها أما إذا كان من الأشخاص الذين حضروا مركز الشرطة أو الدرك سماع أقوالهم فيجب حسابها ابتداء من بدابة سماع الأقوال[2].
- كما هناك من يرى بأنه يبدأ حساب هذه المدة بعدما ينتهي ضابط الشرطة القضائية من سماع المشتبه فيه سواء كان في حالة التلبس أو في حالة التحقيق الابتدائي وحتى الإنابة القضائية، لأنه بعد الانتهاء من سماعه بخصوص الجريمة يقدر ضابط الشرطة القضائية في الأخير ما إذا يوقفه أم لا وذلك بعدما يتأكد من وجود دلائل قوية ضده ولهذا فإنه الأقرب إلى الصواب أن يبدأ الحساب من هذه المدة لأنه قبلها يكون التوقيف للنظر غير مقرر بعد ويمكن ألا يتم اتخاذ الإجراء أصلا.

وعليه حرصا على توفير ضمان أكثر للحريات الفردية فإنه يجب على المشرع الجزائري بيان كيفية حساب بدايتها.

---

[1] الأستاذ أحمد غاي،كتاب ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية الأولية، الطبعة الأولى 2003، دار هومة صفحة 212.

[2] الدكتور عبد الله أوهايبية، كتاب شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري والتحقيق)، طبعة2004، ص242.

تمديد آجال التوقيف للنظر:

نصت المادة 65 الفقرة على 2 «**وبعد أن يقوم وكيل الجمهورية باستجواب المتهم الشخص المقدم إليه يجوز له بإذن كتابي أن يمدد حجزه إلى مدة لا تتجاوز 48 ساعة أخرى بعد فحص ملف التحقيق، ويجوز بصفة استثنائية منح ذلك بقرار مسبب دون تقديم الشخص إلى النيابة**».

وكذلك المادة 141/ 1و2 نصت على أنه: «**وبعد استماع قاضي التحقيق إلى أقوال الشخص المقدمة له الموافقة على منح إذن كتابي يمدد توقيفه للنظرة مدة 48 ساعة أخرى ويجوز بصفة استثنائية إصدار هذا الإذن بقرار مسبب دون أن يقتاد الشخص أمام قاضي التحقيق**».

من خلال نص هاتين المادتين يتضح بأنه في التحقيق الابتدائي والإنابة القضائية يجوز تمديد التوقيف للنظر لمدة 48 ساعة أخرى بالنسبة لجميع الجرائم بعد فحص ملف التحقيق من طرف كل من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة، أما بالنسبة لحالة التلبس فلا يجوز أن يبقى الموقوف أكثر من 48 ساعة.

لكن هناك بعض الجرائم التي نص المشرع على جواز تمديدها أكثر من المدة السابقة لاسيما ما جاء به.

تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجديد بالقانون 22/06 الذي استحدث أمورا كثيرة لاسيما فيما يتعلق بتمديد التوقيف للنظر.

فقبل التعديل: نصت المادة 51 في فقرتها الأخيرة على أنه تضاعف جميع الآجال المنصوص عليها في هذه المادة إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة ويجوز

تمديدها من وكيل الجمهورية دون أن تتجاوز 12 يوما إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

وعليه قد أكد المشرع على تمديد هذه المدة يعد إجراء استثنائيا يحدد شروطه القانون ويكون على النحو التالي:

مضاعفة: مدة التوقيف للنظر إذا تعلق بتلك الجنايات والجنح الماسة بأمن الدولة. تمدد إلى 12 يوما في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

ولا يتم التمديد إلا بناء على إذن من وكيل الجمهورية، وتطبق نفس هذه الأحكام في كل من حالتي الإنابة القضائية والتحقيق الابتدائي.

بعد التعديل: وهنا نفرق بين الحالات التالي:

1- حالة التلبس: فقد نصت المادة 51 على تمديد التوقيف للنظر على النحو التالي:

مرة واحدة: عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية المعطيات.

مرتين: عندما يتعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة.

ثلاث مرات: عندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات والجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم الخاصة بالتشريع الخاص بالصرف.

خمس مرات: عندما يتعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

والجدير بالذكر أن نوعية الجرائم المذكورة أعلاه كانت كلها موضوع تشريع جديد أصدره المشرع الجزائري في الآونة الأخيرة وأن خصوصية هذه الفئة من الجرائم من حيث البحث على أدلة الإثبات قد يتطلب مدة زمنية معينة لضابط الشرطة القضائية حتى يستطيع التحري وجمع الأدلة.

2- حالة التحقيق الابتدائي: إذ نصت بدورها المادة 65 على تمديد التوقيف للنظر بالكيفية التالية:

مرتين: ويتعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة.

ثلاث مرات: إذا تعلق الأمر بالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص.

خمس مرات: إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة إرهابية أو تخريبية.

ملاحظة:

لم يتم ذكر حالة تمديد التوقيف للنظر لجرائم المخدرات وبرجوعنا إلى قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير مشروعي بهما نجد أنه قد نص على تمديد التوقيف للنظر ثلاثة مرات.

3- حالة الإنابة القضائية: بالرجوع إلى المادة 05/51 نجد أن قاضي التحقيق يمارس نفس الصلاحيات المخولة لوكيل الجمهورية بمقتضى المادتين 51 و52 وعليه تطبيق نفس الأحكام التي سبق وتم ذكرها بالنسبة لحالة التلبس.

المطلب الثالث

مكان التوقيف للنظر

تخصص داخل مقر مصالح الشرطة أو الدرك أماكن لوضع الأشخاص الموقوفين للنظر والتي يجب أن تكون لائقة بكرامة الإنسان، هذا ما نصت عليه المادة 52 الفقرة 04 «**يتم التوقيف للنظر في أماكن لائقة بكرامة الإنسان ومخصصة لهذا الغرض**». كما قد نصت التعليمة الوزارية المشتركة المحددة للعلاقات التدريجية بين السلطة القضائية

والشرطة القضائية في مجال إدارتها والإشراف عليها ومراقبة أعمالها على مجموعة من الشروط الواجب مراعاتها في الأماكن المخصصة للتوقيف للنظر وهي:

- سلامة الشخص الموقوف للنظر وأمن ومحيطه.
- صحة وكرامة الشخص الموقوف للنظر (مساحة المكان–التهوية–الإنارة–النظافة...).
- الفصل بين البالغين والأحداث.
- الفصل بين الرجال والنساء.
- يجب أن يعلق في مكان ظاهر عند مدخل كل مركز من الشرطة القضائية الذي يحتمل أن يلتقي موقوفين للنظر لوح تكتب عليه بخط عريض وواضح الأحكام الواردة في المواد 51 ز52 و53 من قانون الإجراءات الجزائية وفي كل الحالات يجب أن يحاط الشخص المعني علما بحقوقه باللغة التي يفهمها[1].
- وهذا المكان هو عبارة عن غرفة تسمى (بغرفة الأمن).

وقبل أن يتم إدخاله في هذه الغرفة يجب أن يتم تفتيشه وتجريده من أي شيء قد يضر به نفسه أو أحد أعوان الشرطة أو الدرك كالحزام –أو سيور النعال أو أي شيء معدني بحوزته وحاد...كما يجدب ألا يكون في غرفة الأمن أي شيء يمكن للموقوف للنظر أن يستعملها للهروب وللإضرار بنفسه أو بالغير المراقبين له.

ويقع على عاتق وكيل الجمهورية هو الآخر في هذا المجال التزامات وتتمثل في:

– مراقبة أماكن التوقيف للنظر بصفة فجائية ليلا ونهارا والاطلاع على السجل المخصص لها وتدوين التعليمات والملاحظات المسجلة والتأشير عليه في كل زيارة.

[1] التعليمة الوزارية المشتركة المحددة للعلاقات التدريجية بين السلطة القضائية والشرطة القضائية في مجال إدارتها والإشراف عليها ومراقبة أعمالها (بين كل من وزير الدفاع الوطني –وزير العمل ووزير الداخلية والجماعات المحلية الصادرة بتاريخ 31 جويلية 2000.

– مراقبة مدى استيفاء تلك الأماكن للشروط المحددة في التعليمة الوزارية المشتركة المؤرخة في2000/07/31 سيما ما يتعلق اللوح الموضح للمواد 53/52/51 من قانون الإجراءات الجزائية في المكان المحدد له.

– مراقبة الشروط الصحية اللائقة بكرامة الإنسان من حيث المسامحة والنظافة والتهوئة والإنارة وتوفر الأفرشة ودورة المياه.

– وجوب مراقبة ما إذا تم الفصل بين البالغين والأحداث والذكور والإناث.

– ومدى تخصص الوسيلة التي تسمح للموقوفين بالاتصال بعائلتهم إلى جانب الشروط الخاصة بسلامة الموقوف وأمنه وأمن محيطه.

– مراقبة مدى تنفيذهم للتعليمات السابقة.

– ويلتزم وكيل الجمهورية بإعداد تقرير يتضمن عدد الزيارات لأماكن التوقيف للنظر وتاريخها وأهم الملاحظات المسجلة ومدى تنفيذ التعليمات الخاصة بتحسين ظروف التوقيف يوجهه إلى المديرية الفرعية للشرطة القضائية[1].

– عند انتهاء وكيل الجمهورية من زيارته لهذه الأماكن يمكنه التأشير على كل النقائص التي قد يلاحظها في السجل الخاص بالتوقيف للنظر.

– تكون زيارته لهذه الأماكن على الأقل مرة واحدة كل 03 أشهر وكلما رأى ضرورة لذلك (المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية).

ملاحظة:

[1] هذا ما أتت به التعليمة الموجهة للنواب العامون للمجالس القضائية من أجل التنفيذ والمتابعة ولوكلاء الجمهورية قصد التنفيذ.

فيما يتعلق بحجز الأحداث فإن المشروع الجزائري قد سكت عن الفئة ولم يتطرق ما إذا كان يمكن توقيفهم للنظر أم لا، هذت هو الإشكال المطروح في الناحية العلمية والتي تواجه ضباط الشرطة القضائية.

إلا أنة قد تم الاتفاق على وضع الحدث الجانح في أيّ مركز استشفائي قبل تقديمه إلى الجهة القضائية المختصة.

الفصل الثاني

الضمانات القانونية المخولة للوقوف للنظر

لقد منح المشروع الجزائري للموقوف للنظر مجموعة من الحقوق والتي تعتبر مجموعة من الضمانات القانونية التي نكفل احترام كيان هذا الموقوف وحريته الفردية إذ ينبغي أن يعامل هذا الأخير معاملة لا تسئ إلى كرامته الإنسانية باعتباره بريئا ولم تثبت إدانته بعد.

كما ألزم ضباط الشرطة القضائية احترام حقوق الموقوف، وعدم خرقها وإلا تقوم مسؤوليتهم عنها وإخباره بأن له الحق فيها وتنبيهه بأن له كامل الحق بالمطالبة بها وعليه سوف نتطرق في هذا الفصل إلى حقوق الموقوف ومسؤولية ضابط الشرطة القضائية في حالة إخلاله بالالتزامات المفروضة عليه من خلال المبحثين التاليين:

- المبحث الأول: حقوق الموقوف للنظر.
- المبحث الثاني: جزاء خرق ضابط الشرطة القضائية لقواعد التوقيف للنظر.

المبحث الأول

حقوق الموقوف للنظر

الأصل في الإنسان البراءة وهذا مبدأ أصيل وهو محل إجماع فقهاء القانون ونص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كما نصت عليه الدساتير والتقنيات المختلفة.

وعليه قرينة البراءة تجعل من المشروع وهو يضع في القواعد الإجرائية يحتاط دائما من أجل عدم المساس بأحد حقوق الموقوفين للنظر من طرف ضباط الشرطة القضائية بأن يبلغوا الموقوف بالحقوق المنصوص عليها قانونا.

وهذا ما نصت عليه المادة 51 مكرر «كل شخص أوقف للنظر يخبره ضابط الشرطة القضائية بالحقوق المذكورة في المادة 51 مكرر 01 أدناه ويشار إلى ذلك في محضر الاستجواب». ذلك لضمان عدم المساس بها[1].

وعليه سوف نتعرض إلى هذه الحقوق كما يلي:

- المطلب الأول: حق الموقوف للنظر بالاتصال بعائلته.
- المطلب الثاني: الحق في السلامة الجسدية والكرامة.
- المطلب الثالث: الحق في الطبي.

المطلب الأول

[1] ولقد نصت على ذلك أيضا التعليمة الوزارية المشتركة بصفة صريحة على وجوب أن يحاط الموقوف للنظر علما بحقوقه باللغة التي يفهمها.

حق الموقوف للنظر بالاتصال بعائلته

نصت المادة 51/ 01 مكرر في فقرتها على: «**يجب على &ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بعائلته ومن زيارتها له وذلك مع مراعاة سرية التحريات**».

وعليه يلتزم ضابط الشرطة القضائية عند اتخاذ إجراء التوقيف للنظر أن يضع تحت تصرف الموقوف كل وسيلة من شأنها تساعده في الاتصال بعائلته لإعلامها عن مكان وجوده من أجل زيارتها له.

ولا يحق لضابط الشرطة القضائية أن يمنعه من إجراء الاتصال بعائلته أو منعها من زياراته باعتبارها ضمانة من ضمانات الموقوف للنظر لا يجوز المساس بها، ولكي يتسنى له الاستفادة من هذه الضمانة استفادة حقيقية.

- ولكن يتم الاتصال؟ ومن هم الأشخاص الذين يحق له الاتصال بهم؟
- وكيف لضابط الشرطة القضائية أن يحتفظ على سرية التحريات مع الوضع؟

وعليه سوف نتعرض إلى هذه الأمور ونبين كيف تكون فعلا في الجانب العلمي.

الفرع الأول: كيفية الاتصال والزيارة.

1-الاتصال:

لم ينص المشرع الجزائري على وسيلة الاتصال بل اكتفى بالنص على وجوب أن يوضع تحت تصرف الموقوف كل وسيلة تمكنه من الاتصال الفوري بعائلته.

كما لم يحدد الأشخاص الذين يحق له الاتصال بهم بل اكتفى المشرع بعبارة "العائلة" على عكس المشرع الفرنسي الذي حدد بصفة صريحة وسيلة الاتصال واعتمد

على الهاتف ونص على هذا في المادة 02/63 فقرة الّأولى من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي كما حدد الأشخاص الذين يستطيع أن يتصل بهم وهو الأصول –الفروع أو الشخص الذي يعيش معه عادة أو أحد الأخوات أومن يستحقه[1].

في الناحية العلمية يتم اتصال الموقوف للنظر بعائلته عن طريق الهاتف باعتباره الوسيلة التي غلب التعامل بها في الوقت الحاضر والأسرع من أجل إعلام عائلته من مكانه كي تطمئن عليه طيلة فترة غيابه ومعرفته بمكانة مما يسهل لهم تزويده بما يحتاج من مأكل ومشرب وملبس واختيار محامي للدفاع.

لكن قد يثور إشكال في حالة ما إذا كانت عائلة المعني ليس لديها هاتف أو تسكن بمنطقة نائية فكيف العمل هنا لاسيما ألزم ضابط الشرطة القضائية بوضع تحت تصرفه كل وسيلة من أجل أن يتصل فورا بعائلته.

هناك من يرى بأنه يمكن للموقوف أن يتصل بأحد معارفه أو جيرانه لإخبارهم عن مكانه وهم الذين يخطرون أهله عن مكان وجوده، ولكت ما محل سرية التحريات هنا؟ أليس من شأن ذلك أن يؤدي إلى إفشاء سر التحريات وإلى طمس معالم الجريمة وبالتالي هدم كل ما قد يساعد في الوصول إلى الحقيقة، لأنه قد يدعي الموقوف للنظر بأنه سوف يتصل بأحد جيرانه كي يخبر عائلته عن مكانه في حين أنه يكون قد اتصل بشريكه في الجريمة يوصيه بالقيام بأمر من أجل طمس آثار الجريمة مما يصعب التوصل إلى الحقيقة.

وعليه فهنا أحسن وسيلة هو أن يتم إخطار أهله عن طريق أحد أعوان الشرطة القضائية وذلك لضمان عدم تسرب أمر التوقيف وسببه للغير.

[1] الأستاذ أحمد غاي، كتاب التوقيف للنظر، سلسلة الشرطة القضائية، دار هومة، ص 54.

لقد نص المشرع على وجوب أن يمنح للموقوف الاتصال الفوري بعائلته، هنا يجب أن يقدر ضابط الشرطة القضائية مدى فورية الاتصال إذ الأصل أن يقوم الموقوف بالاتصال مجرد ما يتم تقرير توقيفه للنظر وإبقاءه في مقر الشرطة أو الدرك وينبغي على ضابط الشرطة أن يقدر فيما يتعلق بفورية المكالمة لأنه قد يكون جرائم خطيرة كجرائم المخدرات أو الإرهاب فهنا يجوز تأخير المكالمة لكي لا يمس بسرية التحقيق[1].

ويكون الاتصال العائلي تحت مراقبة أعوان الشرطة القضائية لتفادي تسرب المعلومات ويتم تسجيل اسم الشخص الذي تم الاتصال به ورقمه، من أجل إثبات تمكين الموقوف من ممارسته هذا الحق في كل من المحضر وسجل التوقيف للنظر، وإذا رفض الموقوف أن يتصل بعائلته فيتم تسجيل ذلك في كل من المحضر والسجل الخاص بالتوقيف للنظر ويوضح بأنه قد تنازل عن حقه هذا ويوقع في ملحوظة الاتصال بالأهل وزيارتهم[2].

2- حق الزيارة:

[1] لقد نص المشرع الفرنسي على أنه يجوز تأجيل استعمال الموقوف للنظر لحق الاتصال الفوري بعائلته وهذا بعد إخطار وكيل الجمهورية الذي يعود له تقرير الوقت الملائم لهذا الاتصال المادة01/63 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

[2] عند تحرير محضر سماع الموقوف للنظر يذكر فيما يخص ملحوظة الاتصال بالأهل وزيارتهم ما يلي:
ملحوظة الاتصال بالأهل وزيارتهم عملا بنص المادة 51 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية أخطرنا المشتبه فيه أن له في الاتصال فورا بأهله وحقه في زيارتهم له وسخرنا له كافة الوسائل المتوفرة لدينا غير أنه تنازل هذا الحق.

منح المشرع للمشتبه فيه حق زيارة أسرته له مادام على هذا الوضع دون أن يعطي لرجال الضبطية سلطة المنع[1].

ولكن لم يحدد من هم الذين يحق لهم زيارته بل اكتفى "بلفظ" من دون تحديد من هم ولكن من البديهي أن يكون الأولوية لوالديه أو زوجته أو الأولاد والإخوة والأخوات باعتبارهم الأقربون إليه وأن تتم هذه الزيارة بحضور أحد أعوان الشرطة القضائية لتفادي تسرب معلومات سرية حول التحقيق، مع وجوب تسجيل اسم الزائرين.

وهناك مسألة أخرى وهي قيام عائلته بإحضار حاجات الموقوف للنظر كالملبس والمأكل. فهنا على رجال الأمن مراقبة وتفحص كل ما أحضره الزائرين كتدابير أمنية كي لا يسلم للموقوف أي شيء أو أداة قد تضر بأحد رجال الأمن كسلاح مثلا لمساعدته على الهروب ولهذا يتم تفتيش ما أحضره الأهل من حاجيات.

المطلب الثاني

حق الموقوف للنظر في السلامة الجسدية والكرامة الإنسانية

لقد ألزم المشرع الجزائري ضابط الشرطة القضائية عدم المساس بالسلامة الجسدية والكرامة الإنسانية للموقوف للنظر فلا يحق له أن يكرهه من أجل الإدلاء بتصريحاته مستعملا معه أساليب القوة والعنف كما يجب عليه أن يعطيه قسطا من الراحة أثناء سماع لأنه من جراء التعب قد يلي بتصريحات منافية للواقع ولقد أكد المشرع الجزائري على وجوب عرضه على الطبيب لفحصه والتأكد من سلامته عند انقضاء مدة التوقيف للنظر كما حرص كذلك على توفير مكان لائق له من أجل البقاء فيه طيلة فترة توقيفه حفاظا على كرامته الإنسانية.

[1] الدكتور محمد محدة نفس المرجع السابق، ص150.

الفرع الأول: عدم استعمال القوة والعنف مع الموقوف.

إن مناط مسؤولية الشخص سلامة إدراكه وحرية إرادته وبذلك يكون لما يدلي به من قيمة في الإجراءات الجزائية، إذ ما احترم حقه بالإدلاء بتصريحاته من دون أي ضغط عليه، ويجب أن تراعي دوما التلازم بين ضرورة الحفاظ على مصلحتين: مصلحة المجتمع في تمكني السلطة المختصة من كل الوسائل والإجراءات التي تساعد في الكشف عن ملابسات الجريمة ومصلحة الفرد، بحيث لا تمس تلك الوسائل بحقوقه وحريته ومن الوسائل والطرق التي استقرت عليها الأبحاث العلمية لاستجواب الأفراد استعمال جهاز كشف الكذب أو التنويم المغناطيسي ولقد ثار نقاش حول مدى مشروعية استعمال هذه الوسائل ومدى اعتداد الأنظمة القانونية والقضائية بما ينتج عنها في مجال الأدلة الجنائية والإثبات الجنائي ولو كان يرضى من خضع لها للحصول على تصريحاته وحجتهم في ذلك تغليب مصلحة المجتمع، إلا أن أغلب الفقه يعارض استخدام مثل تلك الوسائل كونها تؤثر على قدرات التمييز والإدراك.

فالأصل إذا هو إباحة كل الوسائل التي تلجأ إليها سلطة جمع الاستدلالات للحصول على المعلومات مادامت منتجة في إظهار الحقيقة ومادامت لا تضمن أي قيد على الحرية أو تتعدى حدود القانون أو أخلاق الجماعة لأن من المبادئ القانونية المقررة أنه لا يجوز اتخاذ الوسائل المنافية للآداب أو المخالفة للقانون طريقة لكشف الجرائم[1].

ولهذا حرصت كافة الدساتير والتشريعات على تجريم استعمال رجال الضبط القضائي للوسائل القهرية التي تؤثر على الإرادة الحرة للمشتبه فيه وتأكيدا لهذا المعنى فقد نصت المادة 34 من الدستور الجزائري على أنه يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كل ما يمس بسلامة الإنسان البدنية والمعنوية ومن ثمة هذا

[1] الدكتور جمال جرجس، مجلع تاوضروس، كتاب الشرعية الدستورية لأعمال الضبطية القضائية، طبعة 2006، ص312.

الخطر فرضته كل التشريعات عموما لعدم استخدام كافة وسائل الإكراه مع المتهمين والمشتبه فيهم ومنع رجال الضبط استعمالها تحت أي ظرف كان لأن هذه الأساليب قد تؤدي بالمشتبه فيه الذي لا يتحمل الآلام التي كانت من جراء العنف المستعمل ضده إلى الإدلاء بأقاويل غير مطابقة للحقيقة حتى يتخلص فقط من ويلات التعذيب[1].

كما حضرت المواثيق الدولية المنادية بحقوق الإنسان المساس بسلامة المشتبه فيه الجسدية والمعنوية لحد من انتشار ظاهرة التعذيب من بينها:

– الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: في مادته (05): «**لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو الإحاطة بالكرامة**». كما نص على ذلك في المادة 07 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بنفس الصيغة.

– الإعلان الخاص بحماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره مت ضروب المعاملة والعقوبة القاسية أو اللا إنسانية في مادته (02) نص على: «**أي عمل من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهنية هو انتهاك للكرامة الإنسانية ويدان بوصفه إنكار لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة وانتهاكا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها فغي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**».

وقد يستند ضابط الشرطة القضائية إلى التعذيب كوسيلة من أجل الحصول على الاعترافات من الموقوف للنظر وهذا أسلوب من شأن ممارسته الحط من قيمة الإنسان إذا اعتبر الاعتراف هنا شأنه شأن باقي الأدلة كما اعتبرت محاضر الضبطية ذات طابع استدلالي ولا يأخذ بها كدليل لإثبات وقوع الجريمة.

[1] يعرف التعذيب على أنه عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسديا كان أم معنويا يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص على معلومات أو اعترافات أو معاقبة على عمل ارتكبه أو يشتبه أنه قد ارتكبه.

الفرع الثاني: تنظيم فترات سماع الموقوف للنظر.

إن سماع أقوال الموقوف للنظر لابد وأن يكون محاطا بمجموعة من الظروف التي تضمن عدم المساس بالكرامة الإنسانية ورعاية القيم اللصيقة بالإنسان وصيانة حرمته وكيانه المادي والمعنوي إذ يجب أن تنظم فترات سماع الموقوف للنظر ويجب أن يتخلله فترات الراحة، هذا ما نصت عليه المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية والتي نصت على أنه: «ي**جب على كل ضابط للشرطة القضائية أن يضمن محاضر سماع كل شخص موقوف للنظر مدة استجوابه وفترات الراحة التي تخللت ذلك واليوم والساعة اللذين أطلق سراحه فيهما أو قدم إلى القاضي المختص**».

إذ عند سماع ضابط الشرطة القضائية للموقوف للنظر يتلقى منه المعلومات بخصوص الجريمة موضوع البحث ويعطيه فرصة من أجل الاستراحة كي لا يدلي هذا الأخير بتصريحات منافية للواقع بسبب الإرهاق الذي أصابته.

فإذا رأى ضابط القضائية آثار والتعب والإرهاق بادية على الموقوف فيجب عليه أن يمنحه قسطا من الراحة، ولهذا ألزم المشرع ضابط الشرطة القضائية بأن يدون كل ذلك في المحضر الذي سوف يقدم أمام الجهة القضائية المعنية، وينوه فيه على تحديد ساعات السماع وساعات الراحة التي تخللته.

إذا فإن سماع المشتبه فيه لمدة طويلة حتى ينهار ويعترف بما لا يريد الاعتراف به يعتبر من بين الإكراه الأدبي[1].

وعليه يجب أن يتم السماع في ظروف حسنة ولا تأثير فيها على إرادة الموقوف للنظر وعلى حريته في إبداء أقواله حول الجريمة التي تم توقيفه فيها دون اللجوء إلى الوسائل غير الشرعية كالتهديد وإجراء السماع لفترات طويلة حتى الإنهاك.

(1)

وهناك مسألة أخرى تتار هنا وهي مدى جواز حضور المحامي مع الموقوف للنظر في مرحلة التحقيق الأولي؟

نجد بأن المشرع الجزائري لم ينص على حضور المحامي في التحريات الأولية بالرغم من أن المؤتمرات الدولية توصي بضرورة حضور محامي في هذه المرحلة حرصا على ضمان حقوق الشخص الموقوف للنظر ومن أجل ضمان عدم تعرضه إلى أي نوع من أنواع التعذيب أو التهديد أو أي تأثير أثناء هذه الفترة.

وهنا اختلفت الآراء حول حضور المحامي: إذ هناك من يرى بأن حضوره مع الموقوف يشكل ضمانة كبيرة لحسن سير إجراءات جمع الاستدلالات ويكون بصفة فعلية حق للدفاع مكفول دستوريا لكل شخص.

وهناك رأي معارض يرى بأن تدخل المحامي من شأنه أن يعرقل عملية البحث والتحري عن الجريمة عندما يقوم المحامي بتحريض المشتبه فيه بلزوم الصمت.

والرأي الراجح أنه لما هذه – المرحلة الاستدلالات – من أهمية لكون معظم أقوال المشتبه فيه تؤخذ خلال هذه المرحلة وحفاظا على حقوقه وحرياته فإنه من المستحسن والمفضل أن يحضر معه محامي باعتباره الذي يدافع عنه لتفادي أي ضغط قد يمارس عليه من طرف ضابط الشرطة القضائية وهذا ما أكدته كذلك المحافظة السامية للأم المتحدة لحقوق الإنسان التي حددت مقاييس دولية مرتبطة بحقوق الإنسان[1]. ونصت على أنه من حق كل شخص تم إيقافه أو حبسه الاستفادة من خدمات محامي.

المطلب الثالث

[1] لقد حددت مجموعة من المقاييس الدولية المرتبطة بحقوق الإنسان وهذا سنة 1997 (نيويورك وجنيف) ونصت على مجموعة من الحقوق والمبادئ لاسيما ما تعلق بالتوقيف والحبس.

الحق في الفحص الطبي

إن الفحص الطبي الذي نص القانون على وجوب إجراءه عند انقضاء آجال التوقيف للنظر من شأنه أن يكشف عن الممارسات غير المشروعة والأعمال المنافية للقانون والآداب التي يمكن إن يلجأ ضابط الشرطة القضائية من أجل استئصال المعلومات عنوة من الموقوف إذ قد يلجأ إلى العنف والقوة والذي قد ينتج عنه آثار على جسم الموقوف الذي رفض الإدلاء بتصريحاته حول الجريمة أو أنكر علاقته تماما بها.

ولقد نصت المادة 51 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثانية على: «...**وعند انقضاء مواعيد التوقيف للنظر يتم وجوبا إجراء فحص طبي للشخص الموقوف إذا ما طلب ذلك مباشرة أو بواسطة محامية أو عائليته ويجري الفحص الطبي من طرف طبيب يختاره الشخص الموقوف من الأطباء الممارسين في دائرة اختصاص المحكمة، وإذا تعذر ذلك يعين له ضابط الشرطة القضائية تلقائيا طبيبا، تضم شهادة الفحص الطبي بملف الإجراءات...**».

من خلال نص هذه المادة نلاحظ بأن الفحص الطبي للموقوف أصبح وجوبيا على عكس ما كان ينص عليه القانون قبل سنة 2001 بالقانون 08/01 وهذا في مادته 51 في فقرتها 4 التي نصت على: «**ولدى انقضاء مواعيد الحجز يكون من المتعين إجراء فحص طبي للشخص المحتجز إذا ما طالب ذلك مباشرة أو بواسطة محامية أو عائلته...**».

إذ نظرا لأهمية الفحص الطبي للموقوف للنظر أكد المشرع الجزائري على وجوب إجراء هذا الفحص إذ يعتبر وسيلة مراقبة مدى احترام ضابط الشرطة القضائية وأعوانه للسلامة الجسدية ويدفعهم إلى عدم ممارسة كل ما من شأنه أن يلحق أذى بجسم الإنسان خاصة تلك التي تترك أثر على جسمه.

هناك الكثير من الأشخاص الذين يجهلون مثل هذه المكنة القانونية لهذا قد ألزم القانون على ضابط للشرطة القضائية إخطار الموقوف بحقه في إجراء فحص طبي[1].

من له الحق بطلب الفحص الطبي:

– ويكون طلب إجراء فحص طبي من طرف الموقوف ذاته أو من طرف محاميه أو ممن لهم الحق في طلب ذلك[2].

وهي عائلته وذلك عند انقضاء مدة التوقيف للنظر وقبل عرض الموقوف أمام وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة، وفي حالة اختيار الموقوف لطبيب فهنا على ضابط الشرطة القضائية أن يعين له واحدا من تلقاء نفسه، ولقد خول قانون الإجراءات الجزائية لوكيل الجمهورية كذلك سواء من تلقاء نفسه أو بناءًا على طلب عائلة الموقوف للنظر ومحاميه أن يعين طبيبا لفحص الموقوف في أي وقت من مدة التوقيف للنظر وهذا طبقا لنص المادة 06/52.

– وعليه يقوم ضابط الشرطة القضائية بنقل المشتبه فيه وأخذه إلى طبيب تحت الحراسة كي لا يهرب إلى المستشفى أو العيادة الطبية، مع العلم أنه لا يجوز أن يتم الفحص الطبي في مركز الشرطة أو الدرك.

ومنه نستخلص من كل هذا أنه:

1–يجب على ضابط الشرطة القضائية إخطار الموقوف بحقه في الفحص الطبي.

---

[1] الدكتور عبد الله أوهابية كتاب ضمانات الجريمة الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي (الاستدلال) الطبعة الأولى، ص183.

[2] الدكتور مولاي ملياني بغدادي، نفس المرجع السابق، ص202.

2-يختار الموقوف للنظر طبيب بنفسه أو عن طريق عائلته أو محاميه شريطة أن يكون هذا الطبيب يمارس مهامه في دائرة اختصاص المحكمة أين تم توقيف المشتبه فيه المراد فحصه.

3-في حالة عدم اختياره لطبيب فهنا على ضابط الشرطة القضائية أن يعين له واحدا.

4-يتم الفحص الطبي عقب انتهاء مدة لتوقيف للنظر[1].

وتبدو أهمية الفحص للموقوف للنظر في أمرين:

أولا: يعتبر ضمانة وحماية لأعضاء الشرطة القضائية إذ أنه يثبت بأن الموقوف للنظر لم يتعرض لأي ضرب أو جرح خلال مدة توقيفه للنظر مما يضفي مصداقية على أقواله وإثبات أن تصريحه كان تلقائيا ولم يكن نتيجة أي شكل من أشكال الضغط أو الترهيب.

ولهذا زيادة للاحتياط يلجأ الكثير من ضباط الشرطة القضائية إلى إخضاع الموقوف للنظر إلى فحص طبي في بداية التوقيف وفي نهايته.

ثانيا: منع أي معاملة قاسية أو سيئة أو أي تجاوز ومساس بالسامة الجسدية للموقوف حيث يعد ضمانة له خلال مرحلة التحريات الأولية ويجعل أعضاء الشرطة القضائية يلتزمون بالقانون ويمتنعون من جهة أخرى عن أي تصرف أو أذى يمس بالسلامة الجسدية للموقوف كوسيلة ضغط للحصول منه على الاعتراف أو الإدلاء بمعلومات وذلك ضمانا للحرية الفردية[2].

ملاحظة:

[1] وهذا ما نصت عليه التعليمة الوزارية المشتركة المحددة للعلاقات التدريجية بين السلطة القضائية والشرطة القضائية في مجال إدارتها والإشراف عليه ومراقبة أعمالها بنصها على أنه يتعين عقب انتهاء المدة القانونية للتوقيف للنظر وبصفة تلقائية عرض الشخص الموقوف على طبيب.

[2] الأستاذ أحمد غاي، كتاب التوقيف للنظر، سلسلة الشرطة القضائية،، دار هومة، ص58.

زيادة على هذه الحقوق والضمانات صدر مؤخرا قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 رجب عام 1432 الموافق لـ 12 يونيو سنة 2011 بين وزارة الداخلية والجماعات المحلية ووزارة المالية يحدد كيفيات التكفل بمصاريف التغذية والنظافة البدنية للأشخاص الموقوفين تحت النظر داخل مقرات الأمن الوطني.

المبحث الثاني

جزاء خرق ضابط الشرطة القضائية لقواعد التوقيف للنظر

لقد نظم المشرع الجزائري التوقيف للنظر وقرر مجموعة من الضمانات التي تصون للفرد حقوقه وحريته وألزم ضابط الشرطة القضائية احترامها وعدم المساس بها ولهذا قرر مجموعة من الإجراءات التي توقع على ضابط الشرطة القضائية الذي يخل بقواعد التوقيف للنظر وقرر قيام مسؤوليته الشخصية.

إن المشرع الجزائري قد سلك مسلك المشرع الفرنسي[1] فيما يخص مخالفته قواعد التوقيف للنظر فجعل مخالفة هذه القواعد لا يترتب عنها البطلان ولكن تقوم عنها وتنشأ المسؤولية الشخصية لضابط الشرطة القضائية[2] هذا ما يستشف صراحة من نص المادة 51 الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على: «**إن انتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر كما هو مبين في الفقرات السابقة يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات التي يتعرض لها من حبس شخصا تعسفيا**».

وعليه فقد نص صراحة على مسؤولية ضابط الشرطة القضائية عند مخالفته لقواعد التوقيف للنظر.

ولكن قبل التحدث عن مسؤولية ضابط الشرطة القضائية يجب علينا أن نعرف الأحكام التي يمكن له خرقها ولهذا ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب:

- المطلب الأول: القواعد التي يمكن انتهاكها من طرف ضابط الشرطة القضائية.
- المطلب الأول: مسؤولية ضابط الشرطة القضائية لخرقه قواعد التوقيف للنظر.
- المطلب الثالث: الدفع ببطلان إجراءات التوقيف للنظر.

المطلب الأول

القواعد التي يمكن انتهاكها من طرف ضابط الشرطة القضائية

لقد سبق وقلنا بأن جزاء مخالفة قواعد التوقيف للنظر لم يرتب عليها المشرع الجزائري البطلان بل نص صراحة على مسؤولية ضابط الشرطة القضائية في حالة خرقه

---

[1] وهو الاتجاه الذي سلكه المشرع الفرنسي في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي إذ لم ينص على البطلان في حالة مخالفة قواعد التوقيف للنظر.

[2] محاضرة بخصوص التوقيف للنظر وضمانة من إعداد السيد زردازي فيصل وكيل الجمهورية لدى محكمة سوق أهراس مجلس قضاء قالمة.

لقواعد التوقيف للنظر فما هي الأحكام التي يمكن لضابط الشرطة القضائية عدم احترامها والتي تؤدي إلى قيام مسؤوليته؟

الفرع الأول: قواعد متعلقة بآجال التوقيف للنظر.

لقد حدد المشرع مدة التوقيف للنظر بـ 48 ساعة وجعل أمر تمديدها محصورا في حالات محددة وبالتالي أعطى ضمانة للموقوف بتحديد مدة التوقيف كأصل عام والتمديد هو الاستثناء مع الأخذ بعين الاعتبار مدى خطورة وتعقيد الجريمة.

إن انتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر يعرض ضابط الشرطة القضائية إلى العقوبات التي يتعرض لها من حبس شخصا تعسفا.

ويعتبر انتهاك هذه الأحكام والإجراءات انتهاكا للحركات العامة ويمس أساس جوهريا من حقوق الإنسان، لهذا يجب على ضباط الشرطة القضائية الالتزام جانب الحيطة والتبصر بخصوص آجال التوقيف[1].

وعليه أن يسوق المتهم إلى الجهة القضائية المختصة عند انتهاء التوقيف كي لا يقع تحت طائلة العقاب.

الفرع الثاني: القواعد المتعلقة باحترام الكيان المادي والمعنوي للشخص الموقوف.

أولا- عدم ممارسة أساليب التعذيب في مواجهة الموقوف.

إن ممارسة الضغوطات والاعتداءات على الشخص الموقوف من طرف ضابط الشرطة القضائية بقصد إكراهه والضغط عليه لحمله على الاعتراف يعتبر منافيا لحقوق

[1] الدكتور مولاي ملياني بغدادي، نفس المرجع السابق، ص2014.

وحريات الإنسان المكفولة دستوريا[1]. وأهم صور يظهر بها الاعتداء على الكيان المادي للموقوف هو تعذيبه بكافة الأساليب غير المشروعة كالضرب مثلا أو أن يستعين بأجهزة كأجهزة كشف الكذب، التنويم المغناطيسي...الخ من الوسائل التي تكره الموقوف على الإدلاء بتصريحاته وعليه جعل الاعتراف باطلا كلما كان نتيجة هذه الضغوطات بالإضافة إلى اعتباره مثله مثل باقي أدلة الإثبات وليس سيدها في المادة الجزائية على عكس الإقرار في المواد المدنية الذي تعتبره سيد الأدلة.

ثانيا- تنظيم فترات السماع:

نجد أن القانون قد ألزم ضابط الشرطة القضائية عند سماعه للموقوف أن يعطيه فرصة لأخذ قسط من الراحة تتخلل ساعات سماعه كي لا يكون السماع لساعات طويلة وبالتالي ترهق الموقوف وتؤدي به إلى تقديم تصريحات منافية للوقائع.

ولقد ألزم المشرع على ضابط الشرطة القضائية أن يذكر في محضر السماع ساعات الراحة التي تخللت السماع (بداية ونهاية السماع في كل مرة) طبقا لنص المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية هذا باعتبار أن فترة سماع الموقوف متقطعة من أجل عدم إرهاقه وتعتبر هذه البيانات من بين البيانات الواجب ذكرها في هذا المحضر وعلى وكيل الجمهورية المختص التأكد من صحة هذه المحاضر ومدى تضمنها لهذه البيانات.

ثالثا- وجوب إجراء الفحص الطبي:

إن من أهم القواعد التي يمكن مخالفتها هي إجراء فحص طبي للموقوف للنظر فالقانون قد ألزم الضابط بأن ينبه الموقوف بحقه في إجراء فحص طبي بعد انقضاء مدة التوقيف وله أن يطالب بذلك كما سبق وتعرضنا بنفسه أو عن طريق عائلته أو محاميه

[1] المادة 34 من قانون الدستور الجزائري لسنة 1996 نصت على أنه يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كل ما يمس بسلامة الإنسان البدنية والمعنوية.

وفي حالة عدم اختياره لطبيب فيتعين هنا على ضابط الشرطة القضائية أن يعين له واحدا من تلقاء نفسه.

وبهذا نستنتج بأنه ليس لضابط الشرطة القضائية أن يعترض على إجراء الفحص الطبي للموقوف وإلا تقوم مسؤوليته الشخصية.

أما في حالة تنازل الموقوف عن حقه في إجراء فحص طبي فيتعين ذكر ذلك وينوه عنه الطبيب في الشهادة المرفقة بالمحضر.

رابعا- وجوب تقديم السجل الخاص بالتوقيف للنظر لوكيل الجمهورية:

لقد ألوم القانون على ضابط الشرطة القضائية تقديم هذا السجل إلى الجهة المراقبة، وفي حالة امتناعه عن ذلك يكون قد ارتكب الجنحة المنصوص عليها في المادة 110 من قانون العقوبات، وهناك الكثير من الأحكام التي يمكن لضابط الشرطة القضائية خرقها وبالتالي قد تؤدي به إما للمساءلة الجزائية أو التأديبية من بينها:

- عدم تنفيذه لتعليمات النيابة لاسيما ما يتعلق بأماكن التوقيف للنظر ومدى استيفائها للشروط المحددة في التعليمة الوزارية المشتركة المؤرخة في 2002/07/31[1].

المطلب الثاني

مسؤولية ضابط الشرطة القضائية لخرقه قواعد التوقيف للنظر

[1] تعليمة صادرة في 2005/12/20 موجهة لكل من النواب العامين لدى المجالس القضائية ووكلاء الجمهورية المديرية الفرعية للشرطة القضائية موضوعها: تقرير دور النيابة العامة في الإشراف على الشرطة القضائية وإدارة أعمالها.

قد تؤدي قد تؤدي ملابسات التوقيف للنظر إلى ممارسة بعض السلوكات غير المشروعة من طرف ضابط الشرطة القضائية الذي يسعى دائما وبأية وسيلة إلى الحصول على تصريحات من طرف الموقوف رغما عنه وقد يصل إلى درجة تعذيبه وإطالة مدة توقيفه تعسفا...إلى غير ذلك من الأساليب المنافية لما نص عليها القانون والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

ولهذا أكد المشرع الجزائري على قيام مسؤولية هذا الأخير في حالة إخلاله لأحكام وقواعد التوقيف للنظر.

وقد تختلف المسؤولية بحسب نوع الخطأ المرتكب من طرف ضابط الشرطة القضائية إذ تختلف الأخطاء من حيث طبيعتها ودرجتها فهناك أخطاء بسيطة ذات طابع إداري تخضع بسببها ضابط الشرطة القضائية تحت طائلة الإجراءات التأديبية وهناك خطأ جسيم قد يصل إلى حد اعتبارها جريمة إذا توفرت أركانها وبالتالي تقوم المسؤولية الجزائية لهذا الأخير[1].

الفرع الأول: المسؤولية التأديبية لضابط الشرطة القضائية:

إن ضابط الشرطة القضائية يخضع لإشراف مزدوج، إشراف رئاسي من طرف رؤسائه المباشرين في سلكه الأصلي وآخر وظيفي بمناسبة عمله بصفته ضابط الشرطة القضائية، مما يجعل من هذه الازدواجية في إشراف مجالا لإمكان مساءلته مساءلة مزدوجة من طرف جهتي الإشراف فيسأل تأديبيا من رؤسائه المباشرين في حالة إخلاله بقواعد كأن ينذر أو يوقف عن العمل لفترة محددة وتطبق فيها قواعد وأحكام الأنظمة

[1] الأستاذ أحمد غاي، كتاب التوقيف للنظر، سلسلة الشرطة القضائية، دار هومة، ص 82.

القانونية المقررة لكل صنف، ومساءلته أخرى ذات صبغة تأديبية من طرف غرفة الاتهام باعتبارها جهة رقابة على جهاز الضبطية القضائية[1].

وعليه فإن ضابط الشرطة القضائية يعاقبون تأديبيا من جهة رؤسائهم ومن جهة أخرى من طرف رجال القضاء.

فبالنسبة للجزاءات التأديبية المقررة من طرف رؤساء وضباط الشرطة التابعين للأمن الوطني فإنها تتمثل في: الإنذار الشفوي والمكتوب، التوبيخ، التوقيف المؤقت عن العمل لمدة تتراوح ما بين يوم إلى 8 أيام، الشطب من جدول الترقية والتعيين أو الإدماج في سلك نظير آخر، التحويل التلقائي والفصل النهائي مع الإشعار والتعويض أو بدونها.

كما هناك عقوبات تأديبية توقع على ضابط الشرطة القضائية من طرف الجهة القضائية وهي غرفة الاتهام وهذا بغض النظر عن الجزاءات التأديبية الأخرى المقررة في القانون الأساسي للهيأة التي يتبعها هذا الضابط.

إذ تنظر غرفة الاتهام باعتبارها جهة مراقبة لأعمال الشرطة القضائية في المخالفات المرتبكة من طرفهم.

طبقا لنص المادة 12 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية: «يتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام بذلك المجلس».

من هذه المادة يتضح بأنه من اختصاص وكيل الجمهورية إدارة الشرطة القضائية أما النائب العام فيشرف عليه في حين أن غرفة الاتهام تراقب أعمالها وتوقع الجزاءات التأديبية[1] ويتجلى دور وكيل الجمهورية من خلال:

[1] الدكتور عبد الله أوهابية، كتاب شرح قانون الإجراءات الجزائية التحري والتحقيق،دار هومة، ص 307/306.

1-قيام وكيل الجمهورية بمراقبة تدابير التوقيف للنظر طبقا للنظر لنص المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية.

2-إخطار من طرف ضابط الشرطة القضائية بالجرائم المرتبكة ورفع يد ضابط الشرطة القضائية بمجرد حضوره بمكان الجريمة.

3-إخطاره باتخاذه إجراء توقيف النظر ومراقبته لسجل الخاص بذلك.

4-كما يتولى وكيل الجمهورية تحت سلطة النائب العام تنقيط ضباط الشرطة القضائية العاملين بدائرة اختصاص المحكمة (المادة 18 مكرر).

إذ ترسل بطاقات التنقيط إلى وكلاء الجمهورية المختصين إقليما لتقيم وتنقيط الضابط العاملين بدائرة اختصاصهم في أجل أقصاه 01 ديسمبر في كل سنة لترجع إلى النائب العام بعد تبليغها للضابط المعني في أجل أقصاه 31 ديسمبر.

- أماّ إشراف النائب فيظهر من خلال:

01/ مسكه لملفات الشرطة القضائية المادة 18 مكرر و 208 قانون الإجراءات الجزائية ويحاط النائب العام علما بهوية ضباط الشرطة القضائية المعنيين في دائرة اختصاصه والذين يمارسون بصفة فعلية مهام الشرطة القضائية.

ويتولى مسك ملفاتهم الشخصية[2] التي ترد إليه من السلطة الإدارية التي يتبعها الضابط المعني أو النيابة العامة لأخر جهة قضائية باشر فيها هذا الأخير مهامه.

✓ **رقابة غرفة الإتهام لضباط الشرطة القضائية:**

وهذا طبقا لنص المادة 12 و 206 من قانون الإجراءات الجزائية إذ تضطلع غرفة الاتهام بمهمة رقابة أعمال ضباط الشرطة القضائية وتوقيع جزاءات تأديبية في حالة

---

[1] الأستاذ أحمد غاي، كتاب ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات، دار هومة طبعة 2003، ص132.

[2] يتكون الملف من قرار التعيين -محضر أداء اليمين-محضر التنصيب-استمارات التنقيط-صورة شمسية.

ارتكابهم لخطأ مهني يتعلق بممارسة مهام الشرطة القضائية وتنظر غرفة الاتهام في هذا الأمر أما من تلقاء نفسها بمناسبة قضية مطروحة أمامها أو بناءا على طلب النائب العام أو رئيسها (المادة 207) [1] المادة 206 نصت على (تراقب غرفة الاتهام أعمال ضابط الشرطة القضائية والموظفين والأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي الذين يمارسونها حسب الشروط المحددة في المواد 21 والتي تليها من هذا القانون).

ولقد وضحت التعليمة الوزارية المشتركة الاخلالات المهنية لضباط الشرطة القضائية والتي تكون محل مساءلة تأديبية وهي:

1) عدم الامتثال دون مبرر لتعليمات النيابة التي تعطي لضباط الشرطة القضائية في إطار البحث والتحري عن الجرائم وإيقاف مرتكبيها.
2) التهاون في إخطار وكيل الجمهورية عن الواقع ذات الطابع الجزائي التي تصل إلى علم ضباط الشرطة القضائية أو تلك التي يباشر هذا الخير التحريات بشأنها.
3) توقيف الأشخاص للنظر دون إخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا وقت اتخاذ هذا الإجراء.
4) المساس بسرية التحقيق والبوح بوقائع تصل إلى علمه بمناسبة مباشرة مهامه.
5) خرق قواعد الإجراءات الخاصة بالتحريات الابتدائية.

– وعليه فإنه بمجرد وصول إلى علم غرفة الاتهام إخلال ضابط الشرطة القضائية بواجبه المهني يتم إجراء تحقيق وعلى هذا الضابط أن يمثل أمام غرفة الاتهام بعد استدعائه وله أن يطلع على ملفه المحفوظ على مستوى النيابة العامة.

[1] لقد نصت المادة 207 في فقرتها الثانية على أنه إذا تعلق الأمر بالجزاءات التأديبية الموقعة على ضباط الشرطة القضائية للأمن العسكري فإن غرفة الاتهام بالجزائر العاصمة هي المختصة وتحال القضية إلى غرفة الاتهام عن طريق النائب العام بعد استطلاع وكيل الجمهورية العسكري الموجود بالمحكمة العسكرية المختصة إقيلميا

ويمكنه الاستعانة بمهام أو بأيّ شخص آخر يختاره وله أن يطلب مهلة من أجل تحضير دفاعة طبقا لنص (المادة 208).

– تتلقى غرفة الاتهام طلبات النائب العام وأوجه دفاع ضابط الشرطة القضائية كما لها أن تقرر بإجراء تحقيقات إذا ما رأت ضرورة لذلك.

وتقرر غرفة الاتهام مجموعة من العقوبات في حالة التأكد من ارتكابه فعلا خطأ ولقد نصت على هذه العقوبات المادة 209 من قانون الإجراءات الجزائية:

(01) الملاحظات: – الإنذار الشفوي

– الإنذار الكتابي

– التوبيخ

(02) العقوبات: – الإيقاف المؤقت عن ممارسته مهام الشرطة القضائية.

– إسقاط صفة ضابط الشرطة القضائية نهائيا.

وتعتبر قرارات غرفة الاتهام غير قابلة للطعن فيها وتبلغ قراراتها إلى السلطات التي يتبعها ضابط الشرطة القضائية.

فمن المقرر قانونا أنه لا يجوز الطعن بالنقض في القرار التأديبي الذي أصدرته غرفة الاتهام المتضمن التوقيف المؤقت للطاعن عن مباشرة أعمال وظيفته كضابط شرطة قضائية لمدة سنتين ابتداء من تاريخ صدور القرار (الغرفة الجنائية ملف 105717 قرار 1993/01/05 المجلة القضائية 01/1994) [1].

[1] الدكتور أحسن بوسقيعة، كتاب قنون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية طبعة 2008/2007 منشورات بيرتي صفحة 92

كما تجدر بنا الإشارة بأنه لا يوجد مانع توقيع جزاءين تأديبيين من غرفة الاتهام ومن رؤساء التدريجيين لضباط الشرطة القضائية (التابع للأمن أو الدرك).

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية لضباط الشرطة القضائية:

تقع مسؤولية ضابط الشرطة القضائية في حالة إخلاله بالإجراءات المفروضة عليه على النحو التالي:

أولا: حالة انتهاك آجال التوقيف للنظر:

هذا يستشف صراحة من نص المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية الفقرة الأخيرة منها والتي تنص: "إنّ انتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر كما هو مبين في الفقرات السابقة، يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات التي يتعرض لها من حبس شخص ما تعسفيا"، وهذه العقوبات قررتها المواد 109 من قانون العقوبات.

إذا نصت المادة 109 من قانون العقوبات على أنّ: "الموظفون ورجال القوّة العمومية ومندوبو السلطة العمومية والمكلفون بالشرطة الإدارية أو الضبط القضائي الذين يرفضون أو يهملون الاستجابة إلى طلب يرمي على ضبط واقعة حجز غير قانوني وتحكمي إما في المؤسسات أو في الأماكن المخصصة لحجز المقبوض عليهم أو في أيّ مكان آخر ولا يثبتون أنّهم اطلعوا السلطة الرئاسية عن ذلك يعاقبون بالسجن من خمس إلى عشر سنوات"

ثانيا: عدم تقديم السجل الخاص بالتوقيف للنظر للجهة المختصة:

وتنشأ عنه المسؤولية الجزائية لهذا الضابط ويقع تحت طائلة نص المادة 110 مكرر من قانون العقوبات المعدلة بالقانون 23/06 التي تنص: (كل ضابط بالشرطة القضائية الذي يمتنع عن تقديم السجل الخاص المنصوص عليه في المادة 52 الفقرة 03

من قانون الإجراءات الجزائية إلى الأشخاص المختصين بالإجراء الرقابة وهو سجل خاص يجب أن يتضمن أسماء الأشخاص الذين هم تحت الحراسة القضائية يكون قد ارتكب الجنحة المشار إليها في المادة 110 يعاقب بنفس العقوبة) والعقوبة في هذه الحالة هي الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية 20.000 إلى 100.000 دج.

أذا امتنع ضابط الشرطة القضائية عن تقديم السجل إلى الجهة القضائية المختصة، يكون قد ارتكب جنحة الحجز التحكمي، ويعاقب عليها بالعقوبة المذكورة أعلاه.

ثالثا: اعتراض ضابط الشرطة القضائية على الفحص الطبي للموقوف تحت النظر:

تنشأ المسؤولية الجزائية لضباط الشرطة القضائية وتقع تحت طائلة المادة 110 مكرر/2 من قانون العقوبات التي تنص: (وكل ضابط بالشرطة القضائية الذي يتعرض رغم الأوامر الصادرة طبقا للمادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية من وكيل الجمهورية لإجراء الفحص الطبي لشخص هو تحت الحراسة القضائية الواقعة تحت سلطته يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاث أشهر وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط).

إذا هذه الجزاءات هي التي فرضها قانون الإجراءات الجزائية على ضابط الشرطة القضائية الذي يخالف قواعد التوقيف للنظر إذا ما توفرت شروط متابعة ضابط الشرطة القضائية جزائيا.

المطلب الثالث

الدفع ببطلان إجراءات التوقيف للنظر

إن إجراءات التحري والاستدلال لا تخرج عن كونها إطار يعطي صورة واضحة عن وقوع الجريمة، وكيفية حدوثها والظروف التي رافقتها، ومحاولة كشف الغموض المحيط

بها، وملاحقة مرتكبيها وضبطهم، تمهيدا لتسليمهم إلى سلطة التحقيق المختصة، وهي بذلك تعتبر إجراءات تمهيدية، فالإجراءات المتخذة في هذه المرحلة تشكل نقطة بداية عمل لرجال التحقيق لا بد من الاستناد إليها في إستجلاء الحقيقة وكشف الغموض المحيط بالجريمة.

وتتضح أهمية هذه المرحلة أكثر من خلال الإجراءات الشكلية التي ينبغي الإلتزام بها، فكل خلل فيها أو انتهاك لها يؤدي إلى فسادها وبطلانها، وبالتالي بطلان الآثار المترتبة عليها، وهذا يعرقل بصورة أساسية عملية التحقيق والبحث عن الأدلة[1].

إن السؤال الذي يمكن طرحه هنا: هل أن كل إجراءات الشرطة القضائية أو التي وقعت تمهيدا للتوقيف للنظر؟ أو التي بعده تعتبر كلها قانونية أو صحيحة دون مناقشة ولا تقييم ولا تدقيق من أحد؟.

وهل هي قابلة لطعن فيها بالبطلان من قبل الشخص الموقوف للنظر نفسه أو محاميه؟ ثم ما هي أسباب بطلان هذه الإجراءات المتعلقة بتوقيف المشتبه فيه إذا قلنا أنها إجراءات قابلة للبطلان؟.

في الحقيقة نعتقد أن جميع الإجراءات التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية سواء في مجال الجرائم العادية أو الجرائم المشهودة تعتبر قابلة للطعن فيها بالبطلان كلما توفرت أسباب البطلان.

ونعتقد أن أهمها هي التي يمكن استخلاصها من نصوص المواد 41، 44، 51، من قانون الإجراءات الجزائية ومواد 339 و369 من قانون العقوبات وغيرها من النصوص التي تضمنتها القوانين الخاصة وهي ما يمكن أن نوجزها فيما يلي:

---

[1] الدكتور محمد علي سالم عياد، المرجع السابق ص 80.

أولا– عدم توفر حالة واحدة على الأقل من حالات الجريمة المشهودة، المنصوص عليها في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا– عدم توفر شروط الإذن أو شرط تقديم شكوى ممن يملك حق تقديمها بالنسبة للجرائم التي يتوقف تحريك الدعوى فيها على تقديم شكوى مسبقة من الشخص المتضرر مثل جريمة الزنا وجريمة سرقة الأقارب أو على إذن مسبق من المجلس الشعبي الوطني بالنسبة إلى الجرائم التي يرتكبها أعضاؤه.

ثالثا– إبقاء الشخص الموقوف للنظر رهن التوقيف أكثر من المدة القانونية دون ترخيص من وكيل الجمهورية.

رابعا– عدم صحة أمر التوقيف للنظر الصادر من السلطة القضائية، إذا كان هذا قد صدر سلطة غير مختصة، أو كان مشوبا بعدم توفر شروط صحته.

خامسا– عدم توفر الطلب أو الإذن إذا كانت الجريمة موضوع المتابعة من الجرائم التي يتوقف السير فيها على إذن أو طلب من إدارة الجهة المعنية.

وعليه فمن الجائز القول بأن التوقيف للنظر في الواقع في مثل هذه الحالات، يعتبر توقيفا تعسفيا باطلا وغير ذي أثر، ويترتب على بطلانه بطلان كل أنواع الأدلة المستمدة منه والناتجة عنه، وبطلان كل الإجراءات التي وقت بعده أي أن بطلان توقيف المشتبه فيه يؤدي بالضرورة إلى بطلان سماع أقواله،وبطلان ما ينتج عنه من أدلة وإثبات.

ولا يجوز للقاضي الاعتماد في تكوين قناعته على دليل إثبات ضد الشخص الموقوف للنظر التعسفي، إذا كان هذا الدليل المقدم إليه من النيابة العامة مثلا قد تحصلت عليه الشرطة القضائية بطريق غير شرعي أو ناتج عن توقيف باطل.

ومن الإجراءات التي يمكن الدفع ببطلانها الاعتراف من طرف الشخص الموقوف للنظر أثناء سماعه بالتهم المنسوبة إليه تحت ضغط التعذيب والإكراه، بنوعيه المادي والمعنوي فاعترافه هنا لم يكن بمحض إرادته وإنما سلب منه بالإكراه، فقد لا يكون له أي أية صلة بهذا الموضوع، وكان اعترافه ذلك خوفا من مواصلة التعذيب.

وعلى هذا لابد من العمل من أجل بطلان جميع الاعترافات التي تمت عن طريق التعذيب، وهذا بإصدار قانون خاص كما أنه لابد من إجراء تحقيقات فعلية وحيادية من طرف الجهات المعنية من كل الإدعاءات أو الشكاوي المتعلقة بالتعذيب وهذا بصفة جدية مع حماية المدعي من أي ضغط[1].

وخلاصة القول في هذا الصدد وتطبيقا لما جاء في المطلب:

أن كل شخص يعتقد أنه قد وقع اعتداء على حرمته شخصه وحريته، وأوقف تعسفا وبطريقة غير شرعية، له الحق أن يدفع سواء أمام وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو أمام المجلس بأنه قد أوقف بموجب غير قانوني، وأن يدفع ببطلان اعترافاته وبطلان كل الأدلة التي جمعت ضده إثر التوقيف الباطل، ويصبح من واجب جهة الحكم بعد ذلك أن تفصل في هذا الدفع،وتبدي رأيها فيه بالقبول أو النقض، استنادا إلى أسباب صريحة وواضحة، ولها أساس بأوراق الدعوى، وإن أغفلته كان الحكم معيبا وغير مسبب.

ولكن ما تجدر الإشارة إليه أنه لا يجوز للشخص الموقوف للنظر بطرق غير شرعية أن يثير هذا الدفع لأول مرة أمام المجلس الأعلى عند الطعن بالنقض.

كما لا يجوز ولا يقبل من شريكه، الدفع ببطلان الأدلة التي توفرت ضده مادام التوقيف الباطل قد وقع على غيره ولم يقع على شخصه بالذات.

---

[1] الدكتور أوصديق فوزي، المرجع السابق، ص106.

وفي الأخير ومن خلال هذا العرض نستخلص أن إجراء التوقيف للنظر هو إجراء قانوني منصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية خوله المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية.

إن قانون الإجراءات الجزائية يدرس الأصول القانونية الواجب إتباعها منذ وقوع الجريمة حتى إلقاء القبض على المجرم ومثوله أمام القضاء لمحاكمته وهو كذلك يضع الشروط القانونية والشكلية الواجب إتباعها والمخولة لضباط الشرطة القضائية أثناء توقيف الأشخاص للحد من حريتهم بتوقيفهم، وهذا لنجاح مسار التحقيق والمحافظة على أمن وسلامة وممتلكات المواطنين.

فقواعد الإجراءات الجزائية هي التي تبين كيفية السير السليم في إجراء تحقيقات رجال الضبط القضائي بصفة عامة لكل الحالات ومنها حالة التوقيف للنظر المشار إليه ضمن هذا العرض.

وعليه فإن الإخلال بنصوص المواد القانونية المتعلقة بالتوقيف للنظر على حرية الأفراد والمس بكرامتهم التي أقرها كل دساتير العالم، وبالتالي فهو يعرض ضباط الشرطة القضائية إلى العقوبات المحددة في موضوع التوقيف التعسفي والمساس بحرية الشخصية للأفراد.

من خلال البحث يتضح أن موضوع التوقيف للنظر بين النصوص القانونية والممارسة العملية من المواضيع الدقيقة والحساسة وذلك لارتباطها بحماية حقوق الأشخاص الموقوفين للنظر، ذلك أنه كلما كانت الإجراءات صحيحة وسليمة دل ذلك على أن الضبطية القضائية سارت بكيفية قانونية، وأن الضمانات القانونية قد روعيت فيها فقواعد الإجراءات الجزائية هي التي تبين كيفية السير السليم في إجراء تحقيقات رجال الضبط القضائي بصفة عامة لكل الحالات ومنها حالة التوقيف تحت النظر المشار إليه.

وعليه فإن الإخلال بالنصوص القانونية المتعلقة بالتوقيف تحت النظر يعتبر اعتداء على حرية الأفراد و المس بكرامتهم التي أقرتها ونددت بها كل دساتير العالم وبالتالي فهو يعرض ضابط الشرطة القضائية إلى العقوبات المحددة في موضوع التوقيف التعسفي والمساس بالحرية الشخصية للأفراد.

وفي الأخير نشير إلى أن المشرع قد أغفل بعض الجوانب في إجراء التوقيف للنظر منها عدم التحديد الصريح لوقت بداية حساب مدة هذا التوقيف المحدد بـ 48 ساعة، عدم تحديد مستلزمات النوم بدقة بحيث يمكن أن تعتبر إحداها من الأشياء التي يمكن استخدامها لأداء المحجوز نفسه.

المؤلفات:

1-الدكتور عبد الله أوهايبية،كتاب ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي الاستدلال (الطبعة الأولى)، الجزائر الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2014.

2-الأستاذ أحمد غاي، كتاب التوقيف للنظر سلسلة الشرطة القضائية، دار هومة، الطبعة الأولى.

3-الدكتور أحسن بوسقيعة، كتاب التحقيق القضائي، دار هومة، طبعة 2006.

4-الدكتور أحسم بوسقيعة، كتاب قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، طبعة 2008/2007 منشورات بيرتي.

5-الدكتور محمد محدة، كتاب ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الجزء الثاني، دار الهدى، عين مليلة، الطبعة الأولى 1992/1991.

6-الدكتور أحمد شوقي الشلقاني،مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية.

7-الدكتور عادل عبد العال الخراشي، كتاب ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، طيعة2006 دار الجامعة الجديدة للنشر.

8-الأستاذ ور نظير فرج مينا،كتاب الموجز في الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية.

9-الدكتور جمال جرجس مجلع تاوضروس، كتاب الشرعية الدستورية لأعمال الضبطية القضائية، طبعة 2006.

10- الدكتور أوصديق فوزي (الحقوق والحريات العامة دراسة دستورية تحليلية،منشورات دار البناء، الجزائر، سنة1997).

11- الدكتور جلال ثروت كناب نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، طبعة2003.

12- الدكتور مولاي ملياني بغدادي،كتاب الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب،طبعة 1992.

النصوص القانونية:

1-الدستور الجزائري الصادر بموجب قانون رقم 16/01 مؤرخ في 2006 يتضمن التعديل الدستوري العدد رقم 14 الصادر في 07 مارس 2016.

2-قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم للقانون 22/06 المؤرخ في 2006/12/20.

3-قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم في 2015/07/29.

4-قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم لقانون 23/06 المؤرخ في 2006/12/20.

العنوان	الصفحة
الفصل الأول: ماهية التوقيف للنظر	02
المبحث الأول: مفهوم التوقيف للنظر	03
المطلب الأول: تعريف التوقيف للنظر والتمييز بينه وبين الإجراءات المشابهة له	05
المطلب الثاني: الحالات التي يتم فيها التوقيف للنظر	15
المطلب الثالث: شروط صحة التوقيف للنظر	24
المبحث الثاني: إجراءات التوقيف للنظر وآجاله ومكانه	32
المطلب الأول: إجراءات التوقيف للنظر	32
المطلب الثاني: آجال التوقيف للنظر وفق قانون الإجراءات الجزائية	34
المطلب الثاني: مكان التوقيف للنظر	40
الفصل الثاني: الضمانات القانونية المخولة للموقوف للنظر	44
المبحث الأول: حقوق الموقوف للنظر	45
المطلب الأول: حق الموقوف للنظر بالاتصال بعائلته	46
المطلب الثاني: الحق في السلامة الجسدية والكرامة الإنسانية	49
المطلب الثالث: الحق في الفحص الطبي	54
المبحث الثاني: جزاء خرق ضابط الشرطة القضائية لقواعد التوقيف للنظر	58
المطلب الأول: القواعد التي يمكن انتهاكها من طرف ضابط الشرطة القضائية	59
المطلب الثاني: مسؤولية ضابط الشرطة القضائية لخرقه قواعد التوقيف للنظر	62
المطلب الثالث: الدفع ببطلان إجراءات التوقيف للنظر	69
خاتمة	74
قائمة المراجع	75